تجاوزات خلف القضبان:
الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا

نيسان/ أبريل 2018

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

المحتويات

ملخص تنفيذي.....2

1. المقدمة 5

2. منهجية العمل 5

3. الخلفية.....7

3-1 الاحتجاز التعسفي في ليبيا.....7

2011- 2014 7

منذ عام 2014 8

3-2 التطورات السياسية والأمنية ذات الصلة 9

3-3 مراكز الاحتجاز 10

4. الإطار القانوني النافذ.....11

4.1. القانون الدولي 11

4.2 القانون الوطني 14

5. نظام احتجاز قائم على التجاوزات 15

5.1. من معرّض للاحتجاز غير القانوني؟ 15

5.2 الاحتجاز والاعتقال التعسفي.....19

5.2.1 الإعتقال غير القانوني.....19

5.2.2 المثول أمام السلطات القضائية والضمانات القانونية الأخرى 20

5.2.3عدم عرض المتهمين على المحكمة.....21

5.2.4المحتجزون "لأسباب ذات صلة بنزاع عام 2011" 22

6. الاعترافات المتلفزة وقرينة البراءة.....24

7. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري.....26

8. التعذيب 27

8.1 ظروف الإحتجاز 29

9. الوفيات أثناء الاحتجاز 30

9.1 غرب ليبيا 31

9.2 شرق ليبيا 32

10. إحتجاز النساء والفتيات.....34

11. النتائج والتوصيات.....36

ملخص تنفيذي

تحتجز المجموعات المسلحة في جميع أنحاء ليبيا، بما في ذلك المجموعات التابعة للدولة، آلاف الرجال والنساء والأطفال بشكل تعسفي ومطول ودون مسوغ قانوني، حيث يعرضونهم للتعذيب وغيره من ضروب الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الإنسان. وقلما يُتاح للضحايا سبل الانتصاف القضائية أو التعويضات وقد لايتوفر لهم ذلك، فيما يفلت أفراد المجموعات المسلحة تماماً من العقاب.

وتنشر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويلخص التقرير الشواغل الرئيسية لحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز في ليبيا منذ توقيع الاتفاق السياسي الليبي في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015. وتستند النتائج الواردة في هذا التقرير إلى روايات مباشرة ومعلومات أخرى جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا من مجموعة واسعة من المصادر داخل ليبيا، ومن زيارات للسجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، ومراجعة الوثائق القانونية والطبية، وتحليل الأدلة الفوتوغرافية والسمعية والبصرية.

فقد أخفقت الحكومة الليبية في التصدي بشكل فعال لأنماط التجاوزات أثناء الاحتجاز على الرغم من مواصلة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالدعوة إلى ذلك، منذ إنشائها في نهاية عام 2011، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد قاومت المجموعات المسلحة الجهود الرامية إلى تنفيذ بنود الاتفاق السياسي الليبي المتعلقة بإطلاق سراح المحتجزين دون أساس قانوني أو تقديمهم إلى المحاكمة ونقل جميع المحتجزين بصورة قانونية إلى السجون الرسمية، كما اعاقت التحديات السياسية والأمنية هذه الجهود. وعوضاً عن قيام الحكومات الليبية المتعاقبة بكبح جماح هذه المجموعات المسلحة ودمج عناصرها في إطار هياكل القيادة والسيطرة التابعة للدولة، سمحت لها بشكل متنامٍ بالاضطلاع بمهام إنفاذ القانون، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز ودفعت مرتباتهم وزودتهم بالمعدات والزي الرسمي. ونتيجة لذلك، تنامت سلطة المجموعات المسلحة دون رقابة وبقيت بلا اشراف حكومي فعال. وعلى حد علم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا حتى وقت إعداد هذا التقرير لم يخضع أي من قادة أو أفراد المجموعات المسلحة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ اندلاع النزاع المسلح في عام 2011، مما عزز تمكينهم وترسيخ إحساسهم بالإفلات من العقاب.

ومنذ تجدد الأعمال العدائية المسلحة التي اندلعت في عام 2014، قامت مجموعات مسلحة تابعة لكافة الأطراف باحتجاز المشتبه بهم من معارضيها ومنتقديها والنشطاء والعاملين في المجال الطبي والصحفيين والسياسيين. كما تفشت ظاهرة احتجاز الرهائن بغرض مبادلتهم مع السجناء أو للحصول على فدية. ويتم احتجاز الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء ليبيا بصورة تعسفية أو يحرمون بصورة غير مشروعة من حريتهم بسبب انتماءاتهم القبلية أو العائلية أو السياسية. ولا يزال المحتجزون تعسفياً بما في ذلك لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في عام 2011، أغلبهم كان محتجزاً لأكثر من ست سنوات من دون توجيه تهمة لهم أو تقديمهم للمحاكمة أو إصدار حكم ضدهم.

وفي تشرين الأول / أكتوبر 2017، قُدر أن حوالي 6500 شخص محتجزين في سجون رسمية تشرف عليها الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، في حين يحتجز آلاف آخرون في العديد من المراكز الأخرى التابعة اسمياً لوزارتي الداخلية أو الدفاع أو تُدار بصورة مباشرة من قبل المجموعات المسلحة. وتشتهر هذه المراكز

بممارسة التعذيب وغيره من الانتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الإنسان. ومثال على ذلك مركز الاحتجاز في قاعدة معيتيقة الجوية في طرابلس، الذي تديره مجموعة مسلحة تدعى قوة الردع الخاصة الموالية لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً، وتتبع اسمياً لوزارة الداخلية. ومن المرجح أن هذا المركز هو أكبر مركز احتجاز في غرب ليبيا ويقدر عدد المحتجزين فيه بحوالي 600 2 رجل وامرأة وطفل، ولم تتح لمعظمهم امكانية المثول امام السلطات القضائية. ويتعرض المحتجزون للتعذيب، والقتل غير القانوني، والحرمان من العلاج الطبي االملائم، وسوء ظروف الاحتجاز. وفي سجن الكويفية، وهو أكبر مركز احتجاز في شرق ليبيا، يقدّر أن هناك ما لا يقل عن 800 1 شخص محتجزون في ثلاثة أقسام منفصلة تخضع لكل من الشرطة القضائية والجيش الوطني الليبي، وهو تحالف عسكري يسيطر على معظم شرق ليبيا وغير متحالف مع الحكومة المعترف بها دولياً، وأحد أجهزة المخابرات. ويتعرض المحتجزون في القسمين الأخيرين للاحتجاز التعسفي لفترات طويلة وبمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وظروف الاحتجاز دون المعايير.

وفي ضوء توفر المعلومات الموثوقة، وعدد الشكاوى الفردية الواردة ومتابعتها وحجم وخطورة الانتهاكات الموثقة فإن مركزي احتجاز معيتيقة والكويفية يبرزان في هذا التقرير بشكل خاص. ويعكس التقرير أيضاً مجموعة من بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في سبعة سجون أخرى هي تحديداً عين زارة (ب)، والهضبة، والجوية، والجديدة، وقرنادة، وطمينة وصرمان. ويتضمن التقرير أيضاً أمثلة على الاحتجاز التعسفي وغيره من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية في 13 مركزاً تديرها مجموعات مسلحة، بما في ذلك أبو سليم/ الأمن المركزي، والمخابرات العامة في بنغازي، ومجلس شورى ثوار بنغازي، وإدارة التحقيقات الجنائية في أبو سليم، ومجلس شورى مجاهدي درنة وإدارة مكافحة الجريمة - فرع مصراتة المركزي، وإدارة مكافحة الإرهاب في بنغازي والأمن الرئاسي في طرابلس وقوة الإسناد 17 في طرابلس وكتيبة الإسناد الثانية في طرابلس ولجنة الأمن في مصراتة، وكتائب ثوار طرابلس، والكتيبة 116/ قوة الردع في سبها. ويرد في هذا التقرير أيضاً عدة حالات إضافية من الحرمان غير المشروع من الحرية بواسطة مجموعات مسلحة في الزاوية وورشفانة وطرابلس.

ولا تقوم المجموعات المسلحة، بما فيها تلك المجموعات التي تخضع إسمياً لإشراف الدولة، بإعلام الأفراد الذين تحتجزهم بحقوقهم ومنحهم هذه الحقوق. ولم يمثل معظمهم أمام المحكمة على الإطلاق. وعوضاً عن ذلك، تقوم عناصر المجموعات المسلحة، وفي حالات نادرة ممثلي النيابة العامة، بإجراء الاستجواب دون حضور محامي الدفاع. وفي بعض الحالات، يتم انتزاع "اعترافات" قسرية ثم يتم بثها على القنوات التلفزيونية الليبية، مما يقوض قرينة براءتهم ويعرض اقاربهم لعمليات انتقامية.

وكثيراً ما يوضع االمحتجزون في ظروف احتجاز غير مستوفية للمعايير الدولية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي بعض الحالات، تكون هذه الظروف غير إنسانية بحيث تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويوضع المحتجزون بصورة مكتظة في زنزانات صغيرة تفتقر إلى الضوء أو التهوية، ودون مرافق للإغتسال ومرافق صحية ملائمة. ويتم احتجاز بعضهم في حبس انفرادي لفترات طويلة في زنزانات صغيرة جداً يصعب عليهم فيها مدّ سيقانهم. وتؤدي هذه الظروف إلى تفاقم المشاكل الطبية إذا ما كانوا يعانون منها اصلاً كما تؤدي إلى تفشي الأمراض المعدية والمعوية. وفي بعض الحالات، تفضي ظروف الاحتجاز السيئة، مقترنةً بالإهمال الطبي، إلى الوفاة، بما في ذلك الحالات القابلة للعلاج. ويُحتجز الأطفال مع الكبار في ظروف مزرية مماثلة مما يعد انتهاكا للمعايير الدولية.

وتمنع المجموعات المسلحة على نحو متكرر المحتجزين من الاتصال بالعالم الخارجي في الفترة الأولى من احتجازهم. وفي بعض الحالات، يحتجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تصل إلى سنتين في ظروف

تصل إلى حد الاخفاء القسري. وعند احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، يصبح المحتجزون أكثر عرضة للتعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويُمارس التعذيب وسوء المعاملة بشكل ممنهج في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا، ولا سيما في فترة الاحتجاز الأولى وخلال الاستجوابات. وتشمل أساليب التعذيب الأكثر شيوعاً الضرب بأشياء مختلفة مثل القضبان المعدنية وأنابيب المياه والجَلد على باطن القدمين والتعليق في وضعية مؤلمة والحرق بالسجائر أو القضبان الساخنة والصدمات الكهربائية. وقد تعرض بعض المحتجزين للضرب حتى الموت. فعلى سبيل المثال، عُثر على رجل في الخمسينات من عمره ميتاً بعد أربعة أيام من استدعائه للاستجواب في تموز/ يوليو 2017 من قبل مجموعة مسلحة مقرها طرابلس تتبع اسمياً لوزارة الداخلية. وفي عام 2017، وصلت 35 جثة تحمل علامات التعذيب إلى مستشفيات طرابلس وحدها.

وهناك مخاطر كبيرة تهدد الذين تم اخفاؤهم قسراً على يد المجموعات المسلحة. وتم الكشف عن جثث المئات ممن أخذتهم المجموعات المسلحة ملقاة في الطرقات والمستشفيات ومكبات القمامة، وكثير من هذه الجثث كانت بأطراف مكسورة وظهرت عليها اثار التعذيب والجروح الناجمة عن إطلاق النار. وتبين لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان /بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن المجموعات المسلحة في جميع أنحاء البلاد قامت بإعدام أشخاص محرومين من حريتهم بإجراءات موجزة أو قتلهم بطريقة غير قانونية. وفي حين أن عدد المحتجزات أقل من عدد الرجال، إلا أنه غالباً ما تُحرم النساء بصورة غير مشروعة من حريتهن بسبب الانتماءات العائلية أو بغرض مبادلتهن بالسجناء، ويتم احتجازهن في مراكز تفتقر إلى الحارسات من النساء، مما يعرضهن لخطر الاعتداء الجنسي. ووثقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان /بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبياحالات تعذيب وسوء معاملة ضد النساء، بما في ذلك الضرب والجلد وجذب الشعر والإهانات والتهديدات ذات الطابع الجنسي في مركز الاحتجاز في معيتيقة التابع لقوة الردع الخاصة وكذلك الأمن المركزي/ أبو سليم وأماكن الاحتجاز الأخرى التابعة اسمياً لوزارة الداخلية. وفي بعض مراكز الاحتجاز، يجري تجريد المحتجزات من ملابسهن وإخضاعهن للتفتيش الشخصي من قبل الحراس الذكور أو تمت أمام تحديق المسؤولين الذكور.

وحيث أن ليبيا طرف في العديد من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، فإن الدولة الليبية ملزمة باحترام وحماية ومراعاة حقوق الإنسان لجميع الأفراد في كل المناطق الخاضعة لولايتها. كما أن جميع أطراف النزاع ملزمة أيضاً بالقانون الإنساني الدولي. علاوة على ذلك، فإن الأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تسيطر على بعض المناطق وتمارس مهام مماثلة لمهام السلطات الحكومية ملزمة أيضاً باحترام معايير حقوق الإنسان.

إن الإنتشار واسع النطاق لحالات الاحتجاز التعسفي وغير القانوني لفترات طويلة والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز في ليبيا تتطلب التحرك العاجل للسلطات الليبية بدعم من المجتمع الدولي. ويحتاج هذا التحرك إلى توفير سبل الانتصاف للضحايا وأسرهم، ومنع تكرار هذه الجرائم. ويجب على السلطات أن تترجم التزامها بالتصدي لحالات الاحتجاز التعسفي وغير القانوني لفترات مطولة من خلال تدابير ملموسة، وإلزام المؤسسات ذات الصلة بأطر زمنية محددة، ووضع عقوبات على عدم الوفاء بها. وكخطوة أولى، ينبغي على الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تسيطر فعلياً على مناطق وتضطلع فيها بمهام حكومية أن تفرج عن المحتجزين تعسفياً وكذا الذين سلبت حريتهم بشكل غير قانوني. ويجب نقل جميع المعتقلين بصورة قانونية إلى سجون رسمية تخضع لسيطرة الدولة الفعلية والحصرية.

وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا حكومة الوفاق الوطني الى وضع استراتيجية وخطة عمل لإنهاء الاحتجاز التعسفي وغير القانوني بالتشاور مع الأطراف الوطنية المعنية وأعضاء المجتمع الدولي. وينبغي ايضاً على السلطات الحكومية أن تدين علناً وبشكل قاطع تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم والاعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، وأن تضمن المساءلة عن هذه الجرائم. إن الاخفاق في التصدي لهذا الامر لن يؤدي إلى إلحاق المزيد من المعاناة بالآلاف من المحتجزين وأسرهم فحسب، بل سيؤدي ايضاً إلى مزيد من الخسائر في الأرواح. كما أنه سيقوض اي جهود ترمي لتحقيق الاستقرار وبناء السلام والمصالحة.

1. المقدمة

تنشر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1] هذا التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[2]. ويلخص التقرير المخاوف الرئيسية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز في ليبيا منذ التوقيع[3] على الاتفاق السياسي الليبي في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015، وحتى 1 كانون الثاني/ يناير 2018. وفي حين أن الاتفاق السياسي الليبي يتضمن أحكاماً ترمي إلى معالجة حالة آلاف المحتجزين تعسفياً لفترات طويلة من الوقت، إلا أن تنفيذها ظل معطلاً.

ويقيّم هذا التقرير حالة المحتجزين في ليبيا في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن التشريعات الوطنية.

2. منهجية العمل

تستند النتائج الواردة في هذا التقرير بالأساس على عمليات الرصد التي قام بها قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابع للبعثة. فمنذ عام 2011، أجرى القسم زيارات منتظمة للسجون وغيرها من مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا. ومنذ كانون الأول/ ديسمبر 2015، قام قسم حقوق الإنسان بزيارة سجن الهضبة وسجن الجديدة للنساء وسجني عين زارة (أ) و (ب) (المعروف سابقاً باسم البركة)، ومركز الاحتجاز التابع لقوة الردع الخاصة[4] في قاعدة معيتيقة الجوية والأمن المركزي/ أبو سليم في طرابلس[5]؛ وسجن الجوية وطمينة في مصراتة؛ وسجن طبرق؛ ومركز الاحتجاز التابع لقوة الردع / اللواء 116 في سبها. وعقد مسؤولو

[1] رئيس قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا هو ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ليبيا.

[2] تتضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي تم تجديدها بواسطة مجلس الأمن مؤخرا في 14 أيلول / سبتمبر 2017 (القرار 2376 لعام 2017)، "رصد اوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها"، فضلا عن "تقديم الدعم للمؤسسات الرئيسية.

3 اعتمد الاتفاق السياسي الليبي في كانون الأول / ديسمبر 2015 بعد عدة جولات من المحادثات بين أصحاب المصلحةالأطراف الليبية يسرتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بهدف حل الازمة الليبية بشكل سياسي. وانبثق عن الاتفاق السياسي الليبي تشكيل المجلس الرئاسي الذي شرع في تشكيل حكومة الوفاق الوطني، وهي الحكومة الوحيدة المعترف بها دوليا في ليبيا منذ ديسمبر 2015.

[4] لمزيد من المعلومات حول قوة الردع الخاصة، انظر المربع 1 حول مركز احتجاز معيتيقة في الصفحة 23.

[5] في عام 2016، أعيدت تسمية جماعةمجموعة أبو سليم المسلحة، برئاسة الآمر عبد الغني الككلي، حيث سميت الأمن المركزي / أبو سليم، وتتبع اسميا لوزارة الداخلية. وظلت هذه القوات تسيطر فعليا على حي أبو سليم منذ نهاية الصراع المسلح عام 2011. ولا يزال عبد الغني الككلي يترأس الأمن المركزي / أبو سليم، وهو متحالف مع حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا.

قسم حقوق الإنسان اجتماعات مع مديري السجون وقاموا بالتجول في هذه المراكز الاحتجاز واجراء مقابلات مع المحتجزين على انفراد عندما توفرت شروط السرية.

وكانت القيود الأمنية والعملياتية وتلك المتعلقة بالعمل وفي بعض الحالات قيام سلطات الاحتجاز بعدم السماح لموظفي الأمم المتحدة بالدخول قد حالت دون تمكن موظفي الامم المتحدة من زيارة جميع مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا، أو القيام بزيارات متابعة لمراكز احتجاز محددة تشكل مصدر قلق كبير، مثل مركز احتجاز معيتيقة. ومع ذلك، قام قسم حقوق الانسان بتجميع الروايات المباشرة والتحقق منها بالإضافة إلى معلومات أخرى من مجموعة واسعة من المصادر داخل ليبيا وخارجها، بما في ذلك المحتجزين السابقين وأقارب المحتجزين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمحامين وأعضاء النيابة العامة والمسؤولين القضائيين الآخرين والمسؤولين الحاليين والسابقين، وموظفي الإدارة المحلية، والعاملين في الحقل الطبي، وقادة المجتمع المحلي والشهود وغيرهم. وقام قسم حقوق الإنسان حينما أمكن، بالإطلاع على السجلات الطبية وسجلات الشرطة، وتقارير الطب الشرعي، ووثائق المحكمة، والأدلة الفوتوغرافية والسمعية البصرية. وتعرضت بعض المصادر للتهديد والترهيب و/أو الانتقام أو اعتراها الخوف من ذلك. وبناء على ذلك، لا ترد في هذا التقرير الأسماء والمعلومات المتعلقة بهوية معظم الحالات الفردية.

دأب قسم حقوق الانسان على تقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة الفنية لقطاع العدالة، بما في ذلك سلطات الادعاء والشرطة القضائية، بشأن معاملة مسلوبي الحرية، والفحص القضائي للمحتجزين[6]، والإصلاح القانوني والمؤسسي والسجون. وقد أثارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشكل متكرر ومباشر المخاوف بشأن التجاوزات الحاصلة في سياق الاحتجاز وذلك في المراسلات الرسمية والاجتماعات مع المجموعات المسلحة وسلطات السجون، فضلاً عن مكتب النائب العام ورئيس المجلس الرئاسي ووزارتي العدل والداخلية. وفي 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، أثار المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان زيد رعد الحسين[7]، خلال الاجتماعات التي عقدت في طرابلس مع مسؤولين حكوميين من بينهم رئيس الوزراء ووزير العدل، المخاوف بشأن الاحتجاز التعسفي المطول والتعذيب.

ولا يقدم هذا التقرير وصفاً شاملاً لحالة حقوق الإنسان في جميع مراكز الاحتجاز في ليبيا[8]، ولكنه يقدم نتائج مثيرة للقلق لبعض الامثلة المعبرة. وتبرز مراكز محددة في هذا التقرير، ولا سيما مراكز الاحتجاز في معيتيقة

---

[6] النظر في سند الاحتجاز من حيث الوقائع وتطبيق القانون من جانب هيئة قضائية لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عن المحتجز أو تقديمه للمحاكمة.

[7] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان زيد رعد بن الحسين في ختام زيارته إلى ليبيا، 12 أكتوبر / تشرين الأول 2017 يمكن الاطلاع عليه على الرابط: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx؟ NewsID = 22228

8 احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين لأسباب تتعلق بالهجرة في المراكز التي تسيطر عليها إدارة مكافحة الهجرة غير القانونية التابعة لوزارة الداخلية هو خارج نطاق هذا التقرير الذي يركز على الاعتقالات في نظام العدالة الجنائية. وفي كانون الأول / ديسمبر 2016، نشرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرا مشتركا يتناول انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يتعرض لها المهاجرون، بما في ذلك في سياق الاحتجاز: "تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا"، يمكن الاطلاع عليه الرابط التالي: / unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-en.pdf.

في 14 تشرين الثاني / نوفمبر 2017، أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بيانا بشأن احتجاز المهاجرين في ليبيا تحت عنوان: " مسؤول حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: معاناة المهاجرين في ليبيا مثار غضب الضمير الانساني"، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: / www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx؟NewsID=22393&LangID=E.

ومجمع سجن الكويفية، وذلك بسبب توافر معلومات موثوق بها، وعدد الشكاوى الفردية الواردة والمتواترة، وحجم الانتهاكات الخطيرة الموثقة فيما يتعلق بهذه المراكز وخطورتها.

3. الخلفية

3-1 الاحتجاز التعسفي في ليبيا

2011- 2014

أصبح الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة أو الاحتجاز غير القانوني والانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان في سياقات الاحتجاز سمة مميزة لليبيا ما بعد عام 2011 في ظل إخفاق الحكومات المتعاقبة في التصدي لهذه الانتهاكات بشكل فعال.

وخلال النزاع المسلح في عام 2011، نشأت مجموعات مسلحة عديدة في ليبيا في مواجهة حكم معمر القذافي الذي دام 40 عاماً. وعندما سيطرت هذه المجموعات على الارض، اضطلعت بشكل متنام بمهام إنفاذ القانون والاحتجاز. وخلال النزاع المسلح في عام 2011 وبعده، قامت هذه المجموعات المسلحة باحتجاز آلاف الجنود الموالين للنظام وغيرهم من المقاتلين[9] وموظفين حكوميين وابناء الجماعات أو المناطق التي اعتبرت مساندة للقذافي وغيرهم من الموالين أو من اشتبه في تعاطفهم مع نظامه وفي كثير من الأحيان كان ذلك يحدث دون دليل على المسؤولية الجنائية الفردية أو تكون الأدلة ضعيفة. وعملت المجموعات المسلحة على إحتجاز المعتقلين في سجون نظامية كما في مراكز مؤقتة ايضاً، بما في ذلك الثكنات العسكرية والمدارس والمنازل والمزارع والمباني الحكومية المهجورة. وتم احتجاز هولاء خارج إطار القانون المحلي فيما كانوا معرضين للتعذيب، بما في ذلك الضرب حتى الموت والإعدام باجراءات موجزة.

وحاولت الحكومات المتعاقبة منذ عام 2012 كبح جماح المجموعات المسلحة، ونقل مراكز الاحتجاز الى إشراف الدولة وإعادة تفعيل نظام العدالة الجنائية. وقد تبينت صعوبة هذه المهمة في ضوء ضعف مؤسسات الدولة ومقاومة المجموعات المسلحة لذلك. وقد جرت عملية التفاوض على إدماج المجموعات المسلحة في مؤسسات الدولة، بما في ذلك وزارات العدل والدفاع والداخلية، دون تدقيق يضمن إستبعاد من لديهم سجلات بإرتكاب تجاوزات سابقة. وجرى تغيير اسم مجموعات مسلحة بأكملها وإعطائها وضعاً رسمياً داخل مؤسسات الدولة. ونتيجة لذلك، احتفظت المجموعات المسلحة التي تم ادماجها حديثاً بهياكل القيادة والسيطرة الخاصة بها، ومارست أعمالها بصورة مستقلة إلى حد كبير عن رقابة الدولة أو مساءلتها. وبالإضافة إلى اعتراف الدولة بهذه المجموعات المسلحة واضفاء الشرعية عليها، قامت بتخصيص رواتب لها وزودتها بالأسلحة ومعدات أخرى مما عزز من سلطاتها وجنبها العقاب بشأن انتهاكات حقوق الإنسان[10]. ولم يتم أيضاً التدقيق بشكل منهجي في عناصر مؤسسات إنفاذ القانون ممن عادوا إلى العمل بعد انتهاء النزاع المسلح في عام 2011 بغية ضمان إبعاد أولئك الذين لديهم تاريخ بإرتكاب تجاوزات سابقة.

---

[9] يعرف المدنيون الذين انضموا إلى تشكيلات عسكرية مساندة للقذافي بإسم "المتطوعين".

[10] في الفترة ما بين عامي 2012 و2014، هاجمت المجموعات المسلحة التابعة للدولة أو حاصرت وزارات العدل والداخلية والخارجية، على ما يبدو، للضغط على السلطات لاتخاذ قرارات بشكل معين.

ومنذ عام 2012، صدرت عدة قوانين ترمي إلى معالجة وضع المحتجزين لأسباب "ذات صلة بالنزاع" في 2011 والمحتجزين دون تهمة أو محاكمة، وتحديد مواعيد نهائية للسلطات القضائية لفحص في حالات المحتجزين بغية البت فيما ما إذا كان سيتم توجيه الاتهام إليهم وتقديمهم للمحاكمة أو الإفراج عنهم[11]. وشكلت في جميع أنحاء البلاد عدد من اللجان المؤلفة من أعضاء النيابة العسكرية والمدنية، فضلاً عن موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، حيث كلفت هذه اللجان بمراجعة حالات المحتجزين لأسباب "ذات صلة بالنزاع". وعلى الرغم من هذه الجهود، فإنه تم تجاهل هذه المواعيد النهائية على نحو متكرر ولم يُحرز اي تقدم يذكر بشأن السماح للمحتجزين بالطعن في شرعية احتجازهم.

وفي أواخر عام 2013، قدّرت وزارة العدل أن هناك نحو 8000 شخصاً محتجزون لأسباب "ذات صلة بالنزاع" في ليبيا.

منذ عام 2014

أدى تجدد الأعمال العدائية المسلحة في جميع أنحاء ليبيا في عام 2014 إلى تفاقم الوضع المتردي أصلاً وزيادة عدد المعتقلين لأسباب "ذات صلة بالنزاع" والمعتقلين السياسيين. وشهدت هذه الفترة اتساع نطاق سلب حرية الأشخاص دون سند قانوني، بما في ذلك أخذ الرهائن وذلك على أساس الروابط العائلية أو القبلية بهدف مبادلتهم فضلاً عن الانتماءات السياسية الفعلية أو المشتبه بها. ومع تنامي الجماعات المسلحة التي حددها مجلس الأمن ككيانات إرهابية[12] وتزايد مكاسبها على الأرض، قامت مجموعات مسلحة أخرى، بعضها كانت قد أدمجت في هياكل الدولة، بتنفيذ عمليات اعتقال جماعية واحتجاز للأفراد بتهمة "الإرهاب" وغالباً ما يتم ذلك دون دليل يُذكر على تورطهم في العنف وغيره من الجرائم. ولا تزال التجاوزات في الاحتجاز تحدث وتمر دون عقاب.

وأقر الاتفاق السياسي الليبي، الموقع في كانون الأول/ ديسمبر 2015، بالحاجة الماسة لمعالجة وضع آلاف المحتجزين لأسباب "ذات صلة بالنزاع". وطالب الإتفاق المجموعات المسلحة بالإفراج عن المحتجزين دون أساس قانوني أو تسليمهم إلى السلطات القضائية في غضون 30 يوماً من تولي الحكومة المعينة مهامها. كما طالب السلطات القضائية تقديم المحتجزين للمحاكم أو الإفراج عنهم في غضون 60 يوماً أخرى، وتوفير الحماية الفعالة والضمانات ضد تجاوزات حقوق الانسان[13]. كما أوكل الاتفاق السياسي الليبي إلى حكومة الوفاق الوطني مهمة التأكد من أن سلطة احتجاز الأشخاص أو اعتقالهم مقتصرة حصراً على هيئات إنفاذ القانون النظامية[14] . غير أنه لم يُحرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ هذه الأحكام، وفي وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال آلاف الأشخاص محتجزين تعسفياً دون حماية ومحرومين من سبل الإنتصاف.

11انظر القسم 4 حول الإطار القانوني لمزيد من التفاصيل.

12على سبيل المثال، المجموعات التي تعهدت بالولاء لما يسمى بالدولة الإسلامية وأنصار الشريعة. لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة والجماعات والكيانات المرتبطة بها.

13المادة 26 من الاتفاق السياسي الليبي.

14 المادة 44 من الاتفاق السياسي الليبي

2-3 التطورات السياسية والأمنية ذات الصلة

بدأ المجلس الرئاسي الذي أنشئ بمقتضى الاتفاق السياسي الليبي عمله من طرابلس في نيسان/ أبريل 2016، لكنه إستمر في مواجهة صعوبات في بسط سيطرته على العاصمة وبقية أنحاء البلاد. وبحلول أيار/ مايو 2017، تمكن المجلس من تعزيز سيطرته على طرابلس، وتم ذلك بدعم من المجموعات المسلحة القوية التي تتخذ من طرابلس مقراً لها، بما في ذلك كتيبة ثوار طرابلس، وجهاز الأمن المركزي/ أبو سليم وقوة الردع الخاصة[15]. وبينما لا تزال حكومة الوفاق الوطني التي تشكلت من قبل المجلس الرئاسي تنتظر مصادقة مجلس النواب عليها حتى تاريخ1 كانون الثاني/يناير 2018[16]، على النحو المنصوص في الإتفاق السياسي الليبي، إلا أنها تمثل المعترف بها دولياً.

حتى تاريخ 1 كانون ثاني/ يناير 2018 ، يخضع معظم شرق ليبيا لسيطرة الجيش الوطني الليبي[17]، وهو ائتلاف عسكري مؤلف من جنود نظاميين ومتطوعين، ويدعمه عدد من المجموعات المسلحة التي أنشئت على أسس جغرافية وقبلية وإيديولوجية[18]. وفي آذار/ مارس 2015، عين مجلس النواب اللواء المتقاعد خليفة حفتر قائداً عاماً جديداً للجيش الوطني الليبي. وكان حفتر قد أطلق عملية الكرامة في مطلع عام 2014 بهدف معلن من جانبه وهو القضاء على "الإرهاب". ويدعم الجيش الوطني الليبي "الحكومة المؤقتة" برئاسة "رئيس الوزراء" عبد الله الثني، ومقرها مدينة البيضاء الواقعة شرق البلاد[19].

ومنذ تجدد العمليات المسلحة في عام 2014، أدى تدهور البيئة الأمنية وإنتشار المواجهات المسلحة إلى إغلاق عدد من المحاكم؛ فيما أصبح القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم من موظفي المحاكم هدفاً لهجمات عنف وتهديدات. وفي 18 أيلول/ سبتمبر 2017، في حادث يدل على التحديات التي يواجهها قطاع العدالة، قامت مجموعة مسلحة في مدينة غريان غرب البلاد بالاعتداء على عضو نيابة عامة في مجمع محاكم غريان، واستولت على وثائق رسمية تعود إلى المحكمة وأطلقت سراح المتهمين من المحكمة بالقوة.

وكثيراً ما لا تنفذ قرارات السلطات القضائية، مثل أوامر القبض، أو استدعاءات المحكمة أو أوامر الإفراج، بسبب رفض المجموعات المسلحة لهذه الأوامر. وبينما أعيد فتح عدد من المحاكم في عامي 2016 و2017،

15سيطرت حكومة الإنقاذ الوطني بقيادة خليفة الغويل والمجموعات المسلحة المتحالفة على مؤسسات طرابلس الرئيسية حتى وصول المجلس الرئاسي في نيسان/ أبريل 2016. وسعت إلى تقويض عمل المجلس الرئاسي وشنت عدداً من الهجمات المسلحة التي تستهدف مؤسسات الدولة. وبعد سلسلة من الخسائر العسكرية، تم إضعافها وطردها من طرابلس وضواحيها الجنوبية بحلول أيار/ مايو 2017.

16وهو آخر برلمان منتخب في ليبيا، تولى مهامه في آب/ أغسطس 2014. ويقع مقره في مدينة طبرق شرق البلاد. صادق مجلس النواب على الاتفاق السياسي الليبي في 25 كانون الثاني / يناير 2015، باستثناء المادة 8 من أحكامه الإضافية.

17باستثناء مدينة درنة التي تخضع لسيطرة عدد من المجموعات المسلحة تحت مظلة مجلس شورى مجاهدي درنة ومقاتلين من مختلف الجماعات المسلحة ذات الميول الإسلامية، بما في ذلك مجموعة أبو سليم المسلحة، التي أطاحت بما يسمى بالدولة الاسلامية في درنة في عام 2015.

18هناك مزاعم أيضا بأن الجيش الوطني الليبي قد استخدم المرتزقة من البلدان المجاورة. وفي حين لم يتم توثيق ذلك بشكل كامل، فقد وثق فريق الخبراء المعني بليبيا بعض الصلات. انظر التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا عملا بالقرار 1973 (2011)، 1 حزيران / يونيو 2017، S / 2017/466 (الفقرات 83-84).

19بعد حوالي ستة أسابيع من الإقتتال، سيطر تحالف من المجموعات المسلحة تحت راية "فجر ليبيا" على طرابلس. وانتقلت "الحكومة المؤقتة" لرئيس الوزراء الحالي عبد الله الثني إلى البيضاء في شرق ليبيا، حيث لا تزال حتى الآن. ثم ادت الحكومة القسم أمام مجلس النواب. وقد تم الاعتراف "بالحكومة المؤقتة" على الصعيد الدولي حتى تم تشكيل حكومة الوفاق الوطني في كانون الأول/ ديسمبر 2015. وأثر هذا الاستقطاب السياسي أيضاً على مؤسسات مثل الشرطة القضائية التي تقدم تقاريرها في شرق ليبيا إلى وزير العدل في "الحكومة المؤقتة".

ولا سيما في شرق ليبيا، يبدو أن السلطة القضائية تنظر بالأساس في القضايا المدنية والأحوال الشخصية وقضايا القانون الجنائي العادية[20]، في حين أن القضايا التي تنطوي على حساسيات سياسية أو أمنية، بما في ذلك "المرتبطة بالنزاع" عادة ما تظل مؤجلة .

وفي اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في حزيران/ يونيو 2017، أقر وزير العدل المعين من قبل حكومة الوفاق الوطني، محمد عبد الواحد عبد الحميد، الذي تولى مهامه في أواخر آذار/ مارس 2017، بأهمية معالجة مسألة الاحتجاز غير القانوني وأكد التزامه بمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي. وشملت أولويات الوزارة لعام 2017، والتي تم اطلاع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عليها في 23 آب/ أغسطس 2017، نقل صلاحية الاشراف على جميع المراكز إلى الشرطة القضائية والقضاء، وإنهاء التعذيب وغيره من التجاوزات التي تحدث أثناء الاحتجاز، ومحاسبة مرتكبيها.

3.3 مراكز الاحتجاز

لا تتوافر أرقام دقيقة عن عدد المحتجزين ومراكز الاحتجاز الموجودة في ليبيا. ففي تشرين الأول/ أكتوبر 2017، قدّرت الشرطة القضائية أن هناك حوالي 6500 شخصاً محبوسين في 26 سجناً خاضعاً لإشرافها التام أو الجزئي. ولا تتوافر إحصاءات بشأن مراكز الاحتجاز التابعة شكلياً لوزارتي الداخلية والدفاع، ولا تلك التي تديرها المجموعات المسلحة مباشرة.

وهنالك عدد من مراكز الاحتجاز العاملة، والخاضعة لسيطرة الدولة بمستويات مختلفة. ويمكن تصنيفها إلى الأنواع العامة التالية:

1 – مراكز الاحتجاز الخاضعة شكلياً لسيطرة المؤسسات الوطنية، غير انها تخضع لسيطرة جزئية أو كاملة للمجموعات المسلحة، والتي كانت تدير هذه المراكز قبل دمجها شكلياً في الوزارات المعنية. وتشمل هذه:

1.1 سجون الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، والمستخدمة لاحتجاز فئات مختلفة من المعتقلين، بمن فيهم المتهمون أو المدانون بارتكاب جرائم عادية، فضلاً عن المحتجزين "لأسباب ذات صلة بالنزاع" والمحتجزين لأسباب أمنية أو سياسية؛

1.2 المراكز التابعة لوزارة الداخلية، مثل مركز الاحتجاز التابع لقوة الردع الخاصة في معيتيقة ومركز الاحتجاز التابع للأمن المركزي/أبو سليم في أبو سليم، ويقتضي القانون الليبي ان يتم إحتجاز المعتقلين في هذه المراكز لفترات قصيرة فقط[21]، غير أن فترات الاعتقال تمتد في الواقع لفترات مطولة.

1.3 السجون التابعة لوزارة الدفاع، مثل سجن السكت في مصراتة، والمستخدم لاحتجاز العسكريين وكذلك المدنيين المسلوبة حريتهم لأسباب ذات صلة بالنزاع أو الأمن القومي[22].

20 وفي ذات الوقت، غالباً ما يكون هناك تراكم كبير في القضايا الجنائية التي يمكن أن تؤثر على كيفية البت فيها بشكل سريع.

21انظر "الإطار القانوني" لمزيد من التفاصيل.

22لا يوجد في القانون الليبي حظر صريح لاحتجاز المدنيين في السجون العسكرية.

1.4 المراكز التي تديرها وكالات الاستخبارات التابعة لمؤسسات الدولة، مثل جهاز المخابرات العامة الخاضع لإشراف المجلس الرئاسي.

2 . **مراكز الاحتجاز غير المعترف بها والخاضعة للسيطرة المباشرة للمجموعات المسلحة ولا ترتبط بأي صلة رسمية بمؤسسات الدولة،** وإن كانت تبدو في بعض الحالات تعمل بمعرفة مؤسسات الدولة، إن لم تكن بموافقتها ضمنياً، ويتم نقل المحتجزين فيها بشكل دوري إلى مراكز احتجاز رسمية. ومن بينها المراكز المؤقتة من قبيل الثكنات والمنازل والمزارع والمباني المهجورة.

وأدت الأزمة السياسية في ليبيا والانقسام المؤسسي إلى زيادة تعقيد اوضاع مراكز الاحتجاز[23]. ففي شرق ليبيا، لا يزال جزء من نظام المؤسسات الاصلاحية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالنظام الوطني للعدالة الجنائية، في حين انشأت المجموعات المسلحة عدداً كبيراً من مراكز الاحتجاز الجديدة، يتبع بعضها اسمياً لسلطة "الحكومة المؤقتة" غير المعترف بها والمؤسسات التابعة لها. وتحتجز الشرطة القضائية في أكبر سجنين في شرق ليبيا متهمين بارتكاب جرائم عادية ويمثلون أمام المحاكم. ومن ناحية أخرى، يتم إحتجاز الأشخاص الموقوفين لأسباب ذات صلة بالنزاع أو لأسباب أمنية في أجنحة منفصلة في نفس السجنين اللذين تسيطر عليهما المجموعات المسلحة، في بعض الأحيان بمعرفة ومشاركة الشرطة العسكرية والمدعين العامين العسكريين[24]. وتتولى المجموعات المسلحة الموالية للجيش الوطني الليبي حراسة هذين السجنين.

4. الإطار القانوني النافذ

4.1. القانون الدولي

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الانتهاكات ضد الحق في الحياة والاحتجاز التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري. وليبيا طرف في سبع معاهدات واتفاقيات أساسية وضعتها الأمم المتحدة لصون حقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبصفتها طرف في هذه الإتفاقيات، ليبيا ملزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وكفالتها لجميع الأشخاص داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

وتنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر الاحتجاز التعسفي. وأشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام المرقم 35 إلى أمثلة صارخة للاحتجازات التعسفية التي يتم بموجبها "اعتقال أفراد أسرة شخص يدعى ارتكابه فعلاً إجرامياً دون أن يكونوا هم متهمين بارتكاب أية مخالفات واحتجاز رهائن والاعتقال بغرض ابتزاز الرشاوى أو لأغراض إجرامية مماثلة أخرى." وحددت اللجنة بأن الاحتجاز يعتبر تعسفياً أيضاً عند اعتقال الأفراد كنوع من العقاب على ممارسة حقوق شرعية يكفلها العهد الدولي بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

23انظر "الخلفية" لمزيد من المعلومات.

24على سبيل المثال، يتألف سجن قرناده في البيضاء، وهو مؤسسة اصلاح وتأهيل تابعة للشرطة القضائية خلال حكم معمر القذافي، من اقسام منفصلة تحت إشراف هيئات مختلفة: قسم عسكري تحت اشراف رئيس أركان الجيش الوطني الليبي والحاكم العسكري لدرنة/ بن جواد، عبد الرازق النازوري، وقسم يديره جهاز المباحث العامة، ويشار إليه عادة باسم جهاز الأمن الداخلي، وقسم تستخدمه مجموعة مسلحة تنتمي الى السلفية المدخلية. للحصول على معلومات عن سجن الكويفية، انظر الصفحة18 .

المدنية والسياسية).[25] ويعدّ سلب حرية المرء بعد محاكمة غير عادلة بتاتاً[26] أو دون أساس قانوني[27] من الممارسات الأخرى التي يمكن إعتبارها تعسفية. ومن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي حق المثول العاجل[28] أمام قاضٍ أو أي سلطة قضائية أخرى وحق الطعن في الأسس القانونية والوقائع التي يبنى عليها الاعتقال[29]. علاوة على ذلك، تنص اللجنة على أن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون "إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن" ولا يمكن اعتباره قانونياً ما لم يستند إلى قرار خاص بحالة فردية يؤكد صحة الاحتجاز وضرورته، وذلك بعد النظر في البدائل[30]. كما ينص القانون الدولي أيضاً على إجراء مراجعة قضائية دورية للحبس الاحتياطي[31].

ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتعين على الدولة أن تضمن أيضاً قيام الكيانات، مثل المجموعات المسلحة، المخولة بسلطة الاعتقال والاحتجاز بتنفيذ ذلك على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[32].

ويشتمل القانون الإنساني الدولي، الذي يسري بشكل متزامن مع القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال فترات النزاع المسلح، على ضمانات إتباع الإجراءات القانونية الواجبة ويحظر التعذيب وأخذ الرهائن وسلب الحرية التعسفي بما في ذلك الاعتقال على الهوية الفردية أو الفئوية[33].

وليبيا أحد الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول والثاني الإضافيين الملحقين بها. وتلزم المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة جميع أطراف النزاع بوجوب معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين أُخرجوا من ساحة القتال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف[34].

وأثناء النزاع المسلح، تبقى نافذة تلك الضمانات الإجرائية التي تسري على الأفراد المعتقلين فيما له صلة بدعاوى جنائية. ويكون جواز الاعتقال غير المتعلق بدعاوى جنائية والذي يعزى لدواعٍ أمنية ذات صلة بالنزاع محدود للغاية. وينطوي مثل هذا الاحتجاز على حبس ينفذه أو يأمر به الفرع التنفيذي. ويرى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الاحتجاز في حالات النزاع المسلح غير الدولي غير جائز سوى أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدد الأمة والتي يتم الإعلان عنها رسمياً[35]. وأي ابتعاد عن الضمانات الإجرائية للحماية من الاحتجاز التعسفي يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون الوطني وأن يكون مطابقاً لمبادىء

---

[25] الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام المرقم 35، الفقرة 17

[26] تحدد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معايير المحاكمة العادلة ومنها الحق في المحاكمة العادلة والعلنية، وحق المتهم في قرينة براءته وحقه في إعلامه بطبيعة التهم المنسوبة إليه وأسبابها وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له والحق في الإستعانة بالدفاع الملائم.

[27] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام المرقم 35، الفقرتان 11 و 17

[28] ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة أن يكون أي تأخير يتجاوز 48 ساعة بالنسبة للبالغين و24 ساعة بالنسبة للقاصرين مبرراً وعلى أساس استثنائي. التعليق العام 35، الفقرة 33.

[29] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.4. الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، الفقرة 25.

[30] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 8، الفقرة 3.

[31] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، الفقرة 38.

[32] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 35، الفقرة 8

[33] المادة 6 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران/يونيو 1977.

[34] تحظر المادة 3 المشتركة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ولا سيما القتل بكل أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ رهائن وانتهاك كرامة الإنسان فضلاً عن إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون صدور حكم مسبق من محكمة مشكلة تشكيلً قانونياً، واحترام المبادئ المعترف بها للمحاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

[35] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي – المبادئ الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. (A/HRC/30/37) المبدأ 16 الفقرة 31. أنظر أيضاً الفقرة 91، الصفحة 21

عدم قابلية تقييد الحق في الطعن في قانونية احتجازه أمام هيئة مستقلة ومحايدة بشكل مبدئي ودوري[36] وحق المحتجز في إبلاغه بأسباب احتجازه. ويقع عبء إثبات الأساس القانوني ومعقولية الاحتجاز وضرورته وتناسبه على عاتق السلطة المنفذة للاحتجاز[37]. أضف إلى ذلك، يجب تسجيل المحتجزين وأن يتم احتجازهم في مراكز معترف بها رسمياً[38].

ويجب أن يأتي مثل هذا الاحتجاز أو الحبس عقب تقييم شامل لتحديد ما إذا تمت تلبية الحد الأعلى "لأسباب أمنية ملحة " لكل شخص محتجز[39]. ويقصد بذلك الأسباب المتعلقة بشكل مباشر بالنزاع المسلح[40]. وقد لا يتم اللجوء إلى الاحتجاز الإداري كبديل عن الدعاوى الجنائية " لردع لأي عمل قد يرتكبه شخص آخر في المستقبل" أو "لأغراض استخباراتية"[41].

وتكون الأطراف غير التابعة للدولة والتي تمارس مهام مشابهة لمهام الحكومة وتُحكم السيطرة على أراض معينة ملزمة باحترام معايير حقوق الإنسان حين يؤثر سلوكهم على حقوق الأنسان للأفراد الواقعين تحت سيطرتهم[42]. وكذلك تلزم المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والتي تكون طرفاً في نزاع مسلح بمراعاة القانون الإنساني الدولي. إضافة إلى ذلك، تسري قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة والمتعارف عليها على المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والتي تعد طرفاً في النزاع المسلح.

وفي 26 شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن للأمم المتحدة الوضع في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار 1970 لسنة 2011). وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن السجن أو أي نوع آخر من الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، حين يُرتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق وممنهج على السكان المدنيين قد يشكل جريمة ضد الإنسانية[43].

---

[36] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - المبادئ الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة – المبدأ السابع، الفقرة 61 و65 (A/HRC/30/37). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمن) CCPR/C/GC/35 الفقرة 15

[37] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - المبادئ الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 13، الفقرة 21 (A/HRC/30/37)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمن) CCPR/C/GC/35 الفقرة 15.

[38] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 58 و65: القاعدة العرفية للصليب الأحمر، وقواعد القانون الإنساني الدولي رقم 123 ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule123

[39] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمن) CCPR/C/GC/35 الفقرة 15. أنظر أيضاً يلينا بايتش "المبادئ الإجرائية وضمانات الاحتجاز خلال النزاع المسلح وغيره من أعمال العنف"، المراجعة الدولية للصليب الأحمر في يونيو 2005، يمكن الاطلاع على الوثيقة عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0892.pdf

[40] اجتماع الخبراء بشأن الضمانات الإجرائية للاحتجاز لأسباب أمنية في المنازعات المسلحة غير الدولية،
Expert Meeting on Procedural Safeguards for Security Detention in Non-International Armed Conflict
Chatham House & ICRC, London, 22-23 September 2008, p. 4.

[41] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز الحماية القانونية للأشخاص مسلوبي الحرية في المشاورات الإقليمية بشأن المنازعات المسلحة غير الدولية 2012-13 ورقة معلومات أساسية، يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي https://www.icrc.org/eng/assets/files/2013/strengthening-legal-protection-detention-consultations-2012-2013-icrc.pdf واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للاحتجاز، ورقة رأي، تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الصفحة 9. يمكن الاطلاع على الورقة عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/internment-armed-conflict-basic-rules-and-challenges. أنظر أيضاً يلينا بايتش "المبادئ الإجرائية وضمانات الاحتجاز خلال النزاع المسلح وغيره من أعمال العنف"، المراجعة الدولية للصليب الأحمر في يونيو 2005

[42] A/HRC/31/CRP.3 الفقرة 29

[43] المادة السابعة (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وكل من يشارك في أعمال ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك كل رئيس مدني أو آمر لمجموعة مسلحة يعطي أوامر بارتكاب جرائم من هذا النوع أو لا يتخذ إجراءات معقولة وضرورية لمنع ارتكاب مرؤوسيه والخاضعين لإمرته لهذه الجرائم أو المعاقبة عليها أو لا يحيل الأمر إلى السلطات المعنية لغرض التحقيق والمقاضاة، يتحمل المسؤولية القانونية بما في ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية[44].

4.2 القانون الوطني[45]

يشتمل القانون الليبي أيضاً على ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والتعذيب. فعلى سبيل المثال، يشترط قانون الإجراءات الجنائية تقديم مذكرة اعتقال صادرة عن السلطة القضائية المعنية ما لم يقبض على الشخص متلبساً بالجرم المشهود[46]. وينص أيضاً على عدم جواز حبس الأشخاص إلا "في السجون المخصصة لذلك"[47]. كما أن القانون الليبي يجرّم التعذيب[48]. بينما يجرم القانون رقم 10 لسنة 2013 الأمر بالتعذيب أو تنفيذ أعمال التعذيب أو السكوت عنه و يُعرف القانون التعذيب بأنه أي فعل ينجم عنه " إلحاق معاناة بدنية أو عقلية بشخص معتقل تحت سيطرته إجباره على الاعتراف بما ارتكبه أو بما لم يرتكبه أو بسبب التمييز أيا كان نوعه أو بسبب الانتقام أيا كان الدافع."

وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن سوى لمأموري الضبط القضائي ممن يتمتعون بصلاحيات ضباط الشرطة (وفقاً لتكليف القانون) تنفيذ الاعتقال أو التحقيق في أنواع معينة من الجرائم الجنائية وجمع الأدلة[49]. ويشمل ذلك عناصر وزارة الداخلية والقوات المسلحة المكلفين بحراسة الحدود.

ولا يحدد القانون الليبي الفترة القصوى للحبس الاحتياطي. ولا يمكن احتجاز المشتبه به سوى 48 ساعة قبل المثول أمام السلطات القضائية ما لم يكن متهماً بجرائم ضد الدولة، وفي هذه الحالة تمدد الفترة لسبعة أيام[50]. ومع ذلك، يمكن للقضاة تمديد فترة الحبس الاحتياطي إلى أجل غير مسمى لفترات لا تتجاوز 45 يوماً في كل مرة "إلى أن ينتهي التحقيق"[51].

ويستلزم القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية والذي صادق عليه المجلس الوطني الانتقالي[52] في 2 أيار/مايو 2012، إحالة المحتجزين لأسباب ذات صلة بنزاع عام 2011 إلى السلطات القضائية خلال شهرين من صدوره، إلا أن القانون لم يطبق[53]. ولكن المادة الثانية من القانون تثير القلق، إذ أنها تضفي شرعية على الأفعال التي تقوم بها المجموعات المسلحة بما فيها الاعتقال التعسفي والاستجواب بدون مسوغ قانوني: "لمحاضر الثوار[54] بشأن إثبات الوقائع وسماع الشهود وأقوال المحتجزين

---

[44] المادة 25 و28، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[45] للمزيد من المعلومات بشأن القوانين الليبية ذات الصلة أنظر UNSMIL/OHCR، تقرير عن محاكمة 37 شخص من نظام القذافي في 21 شباط/فبراير 2017 عبر الرابط التالي http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime_EN.pdf

[46] المادة 30 و المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية

[47] المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية

[48] المادة 435 من قانون العقوبات الليبي والقانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز

[49] المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية

[50] المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 1 من القانون رقم 3 لسنة 2013

[51] المادة 123 من قانون الإجراءات الجنائية

[52] كان المجلس الوطني الانتقالي يتمتع بصلاحيات تشريعية حتى تم انتخاب المؤتمر الوطني العام.

[53] المادة 1 من القانون رقم 38 لسنة 2012

[54] الثوار: مصطلح شائع يستخدم للإشارة للرجال الذين حملوا السلاح للتصدي لنظام معمر القذافي

من أعوان النظام السابق حجية محاضر جمع الاستدلال التي يجريها مأمور الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك متى ما انبعثت فيها الثقة وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع." [55]

وفي محاولة أخرى لإيجاد حل لمسألة المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع، صادق المؤتمر الوطني العام، الذي كان البرلمان الليبي في ذلك الوقت، على القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية الذي ينص في المادة 26 منه على تحديد موعد نهائي جديد أمده ثلاثة أشهر اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2013 للإفراج القضائي عن المحتجزين أو إحالتهم إلى النيابة العامة. ولكن هذا الإجراء لم يطبق إلى حد كبير.

وحدد القانون رقم 9 لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في آذار/ مارس 2014 موعداً نهائياً آخر على النحو التالي: "على وزارات العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام السابق وذلك في موعد أقصاه مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، بإحالتهم على النيابة المختصة... أو بإطلاق سراحهم."[56] ومرة أخرى، لم يطبق هذا القانون بطريقة فعالة.

5. نظام احتجاز قائم على التجاوزات

5.1. من معرّض للاحتجاز غير القانوني؟

إن المجموعات المسلحة في جميع أنحاء ليبيا، بما فيها تلك الخاضعة شكلاً لسلطة مؤسسات الدولة، تواصل ممارساتها المتمثلة في سلب حريات الأفراد بشكل غير مشروع بشكل ممنهج. فالرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء البلاد عرضة للاعتقال بناء على الهوية الفردية أو هوية الجماعة التي ينتمون إليها. ففي حين تختلف الفئات التي تصنف على أنها فئات مستضعفة نوعاً ما حسب المجموعات المسلحة التي تحكم سيطرتها فعلياً على منطقة معينة (كما مبين تفاصيله أدناه). إلا أن أنماط التجاوزات في سياق الاحتجاز متشابهة بشكل كبير في جميع أنحاء البلاد.

ففي جميع أرجاء ليبيا، كثيراً ما تلقي المجموعات المسلحة القبض على المشتبه بهم من الخصوم أو المشتبه في كونهم معارضين بمن فيهم الشخصيات السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين وذلك خارج إطار القانون. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 30 آذار/مارس 2016، ألقت مجموعة مسلحة في طرابلس القبض على صحفي لاستجوابه بشأن منشوراته على صفحات التواصل الاجتماعي. وروى أنه أثناء اعتقاله تعرض للضرب بالعصي وهجوم الكلاب عليه. وفي مثال آخر، بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2017، ألقت مجموعة مسلحة موالية للجيش الوطني الليبي القبض على أربعة صحفيين وسائقهم وامرأة أخرى في منطقة الهون التي تقع على بُعد حوالي 640 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي من طرابلس. وأطلق سراحهم بعد يومين من استجوابهم بشأن عملهم وانتماءاتهم السياسية.

[55] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التهذيب تحظر قبول الأدلة والمعلومات المنتزعة تحت التعذيب فيما عدا حالات المرافعات بحق شخص متهم بارتكاب جرائم تعذيب " كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وللمزيد من التفاصيل عن القانون الدولي بشأن الاحتجاز التعسفي والتعذيب، أنظر الفقرة 4.1. من "القانون الدولي". بينما منح القانون 38 حصانة شاملة للمجموعات المسلحة وشرع الإجراءات التي تتخذها والتي تعد من جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتنص المادة 4 على التالي: "لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها."

[56] المادة 1 من القانون رقم 9 لسنة 2014

ويتعرض أشخاص ترجع أصولهم لمناطق أو قبائل معينة أو يُنظر إليهم على أنهم لديهم إنتماءات سياسية معينة إلى الاعتقالات والاحتجازات التعسفية. فعلى سبيل المثال، وفي المنطقة الغربية من ليبيا، كثيراً من يتعرض النازحون داخلياً الذين ترجع أصولهم للمنطقة الشرقية للاعتقال بعد وقوع حوادث "إرهابية". ومنذ شهر كانون الأول/ديسمبر 2015، ما لا يقل عن عشرات من النازحين الفارين من مدينة بنغازي والمناطق المحيطة عقب عملية الكرامة تعرضوا للاعتقال في طرابلس ومصراتة بتهم الانضمام لجماعات "إرهابية". فعلى سبيل المثال، في شهر آب/أغسطس 2017، قامت إدارة مكافحة الجريمة المنظمة – فرع المنطقة الوسطى في مصراتة باعتقال شقيقين من نازحي بنغازي من شقتهما المستأجرة في مصراتة. وبعد احتجاز دام لستة أسابيع دون إتخاذ أي إجراءات قضائية، أطلق سراح أحدهما بينما نقل الآخر من دائرة مكافحة الجريمة إلى سجن الجوية في منتصف شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2017. وحتى إعداد هذا التقرير، لا يزال هذا الشخص قابعاً في السجن ولم تتم إحالته إلى النيابة العامة.

ويُزعم باحتجاز آخرين لمآرب مادية أو سياسية أو لتصفية حسابات شخصية على أيدي مجموعات مسلحة بما فيها مجموعات مسلحة تابعة لمؤسسات الدولة[57]. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، حوالي الساعة الثانية صباحاً، عمد ستة مسلحون منتمين لقوات الإسناد17 المسماة (الفرقة 17) العاملة تحت لواء وزارة الداخلية إلى اقتياد رجل من منزله ونقله بعرباتهم إلى قاعدتهم في معسكر حمزة الكائن في طرابلس. وهناك، تعرض للضرب بالفأس في رأسه وإطفاء السجائر في جسده واللكم في وجهه والضرب في أجزاء مختلفة من جسده. وبعد ثلاثة أيام أفرج عنه بعد أن قدم أقاربه سيارة كفدية لإطلاق سراحه. وزعم بأنه قد تم استهدافه بسبب عداء مسبق بينه وبين ضابط يعمل في وزارة الداخلية.

وكان استشراء الانفلات الأمني مقترناً بانتشار السلاح عاملاً في تهيئة بيئة خصبة لسلب حريات الأفراد بشكل غير قانوني على شكل جرائم الخطف الجنائية. إذ تلجأ المجموعات المسلحة والعصابات الإجرامية إلى احتجاز ضحاياهم، بمن فيهم الأطفال، بغية ابتزاز الأموال من ذويهم. وفي بعض الحالات، يقتل الضحايا المزعومون قبل دفع الفدية. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، عثر على جثة طفلة ذات أربع سنوات بعد حوالي أسبوعين من اختطافها من منزلها في منطقة ورشفانة. وحسب تقرير الطب الشرعي الذي اطلع عليه قسم حقوق الإنسان، قضت الطفلة خنقاً كما وجدت على رأسها رضوض.

نموذج لمراكز الاحتجاز –معيتيقة:
تدير قوة الردع الخاصة واحداً من أكبر مراكز الاحتجاز في مدينة طرابلس في قاعدة معيتيقة الجوية. والعدد الدقيق للمحتجزين في معيتيقة غير معروف. وبالرغم من الطلبات المتكررة[58]، لم يسمح لقسم حقوق الإنسان بزيارة السجن سوى مرة واحدة في شهر أيار/مايو 2016، غير أنه لم يسمح للفريق بمقابلة المحتجزين على انفراد. ووفقاً للإحصائيات التي قدمتها قوة الردع الخاصة إلى قسم حقوق الإنسان أثناء تلك الزيارة، يقبع في معيتيقة 1,500 معتقل من الذكور و200 من الإناث بمن فيهم الأطفال. ووفقاً للمعلومات التي وردت من أحد

[57]في بعض الحالات، ترقى مثل هذه الحالات إلى احتجاز الرهائن حسب توصيف القانون الإنساني الدولي وكذلك سلب الحرية غير القانوني قانوني أو الاحتجاز التعسفي حسب توصيف قانون حقوق الإنسان الدولي.

[58]منذ سنة 2015، تقدم قسم حقوق الانسان بما لا يقل عن سبعة طلبات مكتوبة لزيارة السجن. آخرها كان بتاريخ 14 آب/أغسطس 2017 [UNSMIL/HRD/2017-43]. وبتاريخ 27 تموز/يوليو 2017، توجه قسم حقوق الإنسان إلى المركز، وذلك عقب اتفاق مع السيد رياض السعدي، مدير العلاقات العامة لقوة الردع الخاصة، لغرض الزيارة. ولكن تم إخبار الفريق عند البوابة بأن الزيارة قد ألغيت. وبتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر، عاد قسم حقوق الإنسان إلى المركز، وذلك عقب اتفاق مع رئيس الشرطة القضائية لتسهيل الزيارة غير أنه لم يسمح له بالدخول مرة ثانية.

العاملين في مكتب النائب العام في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بلغ عدد المحتجزين في معيتيقة 2,600 محتجز.

وتشير المعلومات التي حصل عليها قسم حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات كبيرة من المعتقلين في مركز احتجاز معيتيقة وهم المتهمون بجرائم عادية كالسرقة والجرائم المتعلقة بالمخدرات والدعارة؛ والفئة الأخرى هم المشتبه في ضلوعهم في جرائم ذات صلة "بالإرهاب"؛ وفئة للأحداث والشباب الذين سلمهم ذويهم أو أولياء أمورهم لأسباب على ما يبدو تأديبية. وتشير المعلومات أيضاً إلى أن المشتبه بضلوعهم في أعمال "إرهابية" يتعرضون لانتهاكات جسيمة على وجه الخصوص.

ووضعت قوة الردع الخاصة نفسها في صف المجلس الرئاسي المعترف به من المجتمع الدولي، وهي تخضع إسمياً لسلطة وزارة الداخلية[59]. وتتلقى هذه القوات الدعم من الدولة، بما في ذلك المرتبات والزي الرسمي والمعدات، غير أنها فعلياً لديها هياكل قيادية خاصة بها وتعمل بقدر كبير من الإستقلالية. وتتم تغطية تكاليف وجبات الطعام التي توفرها شركة للتجهيزات الغذائية للمعتقلين في معيتيقة من ميزانية وزارة العدل. وبتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر، ورد على لسان مسؤولي الشرطة القضائية لقسم حقوق الإنسان أن قسماً من أقسام مركز احتجاز معيتيقة سيحال إلى الشرطة القضائية وسيتم تغيير تسميته إلى "سجن طرابلس الجديد" وسيضم 450 محتجزاً. وعلى الرغم من الطلبات العديدة، لم يتمكن قسم حقوق الإنسان من الحصول على القرار الرسمي الصادر عن وزارة الداخلية بشأن تسليم القسم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لا تزال قوة الردع الخاصة تسيطر فعلياً على مركز إحتجاز معيتيقة بكامله.

وقد واجه تنفيذ اتفاق تم التوصل إليه في سنة 2015 بين قوة الردع الخاصة ومكتب النائب العام لإعادة النظر في ملفات المحتجزين وتحديد مشروعية احتجازهم، عدة تأخيرات. ففي نيسان/أبريل 2017، أكد مدير التحقيقات في مكتب النائب العام للعاملين في قسم حقوق الإنسان بأنه تمت مراجعة مئة ملف بموجب هذا الاتفاق. وورد لعلم قسم حقوق الإنسان بأن قوة الردع الخاصة قد أحالت عدداً من ملفات المعتقلين إلى النيابة العامة منذ منتصف شهر أيار/مايو 2017، غير أنه لم يتم توفير أية تفاصيل إضافية.

ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2015، وثق قسم حقوق الإنسان وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان داخل مركز احتجاز معيتيقة كالاحتجاز التعسفي لفترات مطولة بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب والحبس الانفرادي لفترات مطولة وظروف احتجاز لا انسانية والوفاة أثناء الاحتجاز وإعدامات بإجراءات موجزة. وأعربت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مرات عديدة عن قلقها بهذا الشأن عبر مراسلات رسمية واجتماعات مع المسؤولين في قوة الردع الخاصة ومكتب النائب العام ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ووزارتي العدل والداخلية.

[59] أشادت حكومة الوفاق الوطني علناً بالجهود التي بذلتها قوة الردع الخاصة في التصدي للجريمة. أنظر الصفحة الرسمية للمكتب الإعلامي لرئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني على موقع الفيسبوك. بيان صادر بتاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2017، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي https://www.facebook.com/GNAMedia/?hc_ref=PAGES_TIMELINE&fref=nf

وفي إطار الاقتتال الذي طال أمده في شرق ليبيا، فالجيش الوطني الليبي ومواليه[60] يلقون القبض بانتظام على المقاتلين ومؤيديهم وأفراد أسر المجموعات المسلحة المتنازع معها والأفراد الذين يُعتقد أنهم ينتقدون الجيش الوطني الليبي أو لا يؤيدونه على النحو الكافي[61].

وتستهدف عمليات الاعتقال التي يمارسها الجيش الوطني الليبي ومواليه الرجال والنساء والأطفال بسبب إنتماءاتهم العائلية أو القبلية أو السياسية، وفي بعض الأحيان يُحتجز هؤلاء كرهائن لمجرد الضغط على أقربائهم لتسليم أنفسهم أو مقايضتهم بالمقاتلين المحتجزين لدى المجموعات المنافسة لهم. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن إدارة مكافحة الإرهاب[62] احتجزت عشرة أفراد من أقرباء أحد الآمرين المعارضين للجيش الوطني الليبي دون توجيه أي تهم إليهم ودون محاكمة لما يزيد عن ثلاثة أشهر في سنة 2017. وبالمِثل، وفي سياق العمليات العسكرية التي جرت في أيلول/سبتمبر 2016 وآذار/مارس 2017، نفذ الجيش الوطني الليبي ومناصريه عمليات اعتقال على نطاق واسع ضد عدد من الرجال والفتية في منطقة الهلال النفطي واستهدفت هذه الاعتقالات المشتبه بمعارضتهم للجيش الوطني وغالباً ما تحدث هذه الاعتقالات على أساس الهوية القبلية. وأسهمت الضغوطات على المستوى الوطني والدولي في الإفراج عن نسبة كبيرة من ضحايا هذه الممارسات خلال أسابيع أو أشهر.

كما يستهدف الجيش الوطني الليبي ومناصريه من المجموعات المسلحة في اعتقالاتهم الإعلاميين والنشطاء وغيرهم ممن يُنظر لهم على أنهم منتقدين للجيش الوطني الليبي أو ممن لا يكنون الولاء الكافي له. ففي 25 آذار/مارس 2017، احتجز عناصر جهاز المباحث العامة في بنغازي رجلين لفترة قصيرة لاستجوابهما بزعم تعليقات لهما نُشرت على صفحات التواصل الاجتماعي بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبها الجيش الوطني الليبي في بنغازي.

ويبدو أن نسبة الاعتقالات بناء على المعتقدات الدينية سواء كانت فعلية أم مشتبه بها تتزايد في الشرق، وغالباً ما ترتكب على أيدي المجموعات السلفية المسلحة. حيث اقتادت مجموعة مسلحة إمام مسجد في منطقة البيضاء في شهر حزيران/يونيو 2016 واحتجزته في سجن الكويفية بطريقة غير قانونية. ووفق المعلومات المتوفرة، رفض هذا الإمام طلبات المناصرين للجيش الوطني الليبي لتغيير خطبه الدينية لتأييد الجيش الوطني الليبي.

وفي مدينة درنة في المنطقة الشرقية، لم يكن مجلس شورى مجاهدي درنة رحيماً بالمعارضين المزعومين حيث قام باعتقالهم في سجون غير رسمية خارج إطار القانون[63].

---

[60] من بين الموالين التشكيلات العسكرية المشكلة في الأحياء السكنية والمجموعات المسلحة التي قوامها أفراد أسر ضحايا "الإرهاب" أو ما يسمى بأولياء الدم، والمقاتلون ذوي التوجهات السلفية.

[61] ومنها مجلس شورى ثوار بنغازي، وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية وسرايا الدفاع عن بنغازي. أما عن مجلس شورى ثوار بنغازي فعبارة عن ائتلاف من الجماعات المسلحة بما فيها قوات درع ليبيا وأنصار الشريعة وغيرها من المجموعات. التي تأسست في شباط/فبراير 2011 للتصدي لنظام معمر القذافي. و تأسس هذا الائتلاف في سنة 2014 للتصدي لعملية الكرامة. وتشكلت المجموعة المسلحة التي تسمى سرايا الدفاع عن بنغازي في شهر حزيران/يونيو 2016، معلنة عن غايتها لإنهاء الاعتداءات على بنغازي وتأمين عودة النازحين. وقوامها آمرين ومقاتلين من شرق ليبيا. ويعتقد أن علاقتها قوية بمجلس شورى بنغازي. ومنذ نشأتها اشتبكت هذه المجموعة مع الجيش الوطني الليبي لإحكام قبضتها على مناطق معينة في الهلال النفطي وجنوب ليبيا.

[62] تخضع إدارة مكافحة الإرهاب والظواهر الهدامة بقيادة العقيد عادل مرفوعة لهيكلية الجيش الوطني الليبي في الوقت الحالي. بينما كانت إدارة مكافحة الإرهاب بقيادة فرج اقعيم مجموعة مسلحة أخرى، خضعت إسمياً لوزارة الداخلية التابعة للحكومة "المؤقتة" في 2014 و2015.

[63] أنظر الهامش 17 للمزيد من التفاصيل عن مجلس شورى مجاهدي درنة.

نموذج لمراكز الإحتجاز -سجن الكويفية
قبل اندلاع النزاع المسلح في 2011، كانت مؤسسة الإصلاح والتأهيل في الكويفية خاضعة لإشراف الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل. واليوم، يعد سجن الكويفية واحداً من أكبر سجون المنطقة الشرقية في ليبيا، ويتألف مما لا يقل عن ثلاثة عنابر منفصلة. ويحتجز المشتبه في ضلوعهم في جرائم عادية في جناح تحت إشراف الشرطة القضائية، بينما يُحتجز المقاتلون والمدنيون الموجهة إليهم تهم ذات صلة بالأمن أو "الإرهاب" في "جناح عسكري" تحت الإشراف المباشر للجيش الوطني الليبي أو داخل "جناح الأمن الداخلي" الذي يديره جهاز المباحث العامة. بينما تُحتجز النساء في قسم منفصل داخل سجن الكويفية، إما لأسباب تتعلق بالنزاع أو لادانتهن بإرتكاب جرائم عادية.

ولا يُعرف العدد الدقيق للمحتجزين في سجن الكويفية. ولم تتمكن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من زيارة هذا السجن منذ إجلاء موظفيها من شرق ليبيا في أيار/مايو 2014. وأثناء اجتماع مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في آب/أغسطس 2017، كانت تقديرات الشرطة القضائية تشير إلى أن عدد المحتجزين في سجن الكويفية بلغ 1,800 محتجزاً[64]. ويتولى الجيش الوطني الليبي ومناصريه من المجموعات المسلحة حراسة مبنى هذا السجن بكامله.

ومنذ أواخر سنة 2014، وثق قسم حقوق الإنسان حالات احتجاز تعسفي لفترات مطولة ودون إتاحة الفرصة للمحتجزين للتواصل مع العالم الخارجي وتعرضهم للتعذيب والمعاملة السيئة وظروف احتجاز لا إنسانية وذلك في جناح جهاز المباحث العامة على وجه الخصوص. وقد أعرب قسم حقوق الإنسان عن قلقه بهذ الشأن خطياً وعبر مراسلات رسمية أخرى مع السلطات المعنية[65].

5.2 الاحتجاز والاعتقال التعسفي

5.2.1 الإعتقال غير القانوني
تقوم المجموعات المسلحة في أنحاء مختلفة من ليبيا بإعتقال الأشخاص دون سند قانوني (دون أمر قبض أو سلطة مأمورالضبط القضائي) أو أخذهم كرهائن. ونادراً ما تقوم المجموعات المسلحة التابعة شكلياً للدولة أو التي تمارس صلاحيات حكومية بإعلام المعتقلين بأسباب الاعتقال. وغالباً ما يصاحب هذه الاعتقالات غير القانونية الاستيلاء غير المشروع على الأشياء الثمينة وتدمير للممتلكات. وفي عدد من القضايا التي وثقها قسم حقوق الإنسان، استخدمت المجموعات المسلحة العنف ضد المشتبه بهم أو أقرباء المعتقلين الذين حاولوا مقاومة الإعتقال أو طرح الأسئلة.

وفي طرابلس تقوم قوة الردع الخاصة والأمن المركزي/أبو سليم وكتيبة ثوار طرابلس وغيرها من المجموعات المسلحة بالقبض على المشتبه بهم من منازلهم أو أماكن عملهم أو نقاط التفتيش أو الشوارع دون إبراز أمر قبض أو مذكرة تفتيش. وعادة ما يرفضون التعريف بأنفسهم.

[64] توصلت الشرطة القضائية لهذه الأرقام بناءً على عدد وجبات الطعام المقدمة لعدد الأشخاص الموجودين في السجن.
[65] صادق مجلس النواب على اعتماد الجيش الوطني الليبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 كتشكيل عسكري شرعي تابع "للحكومة الليبية المؤقتة"، التي كانت معترف بها دولياً حتى تم إنشاء حكومة الوفاق الوطني في شهر كانون الأول/ديسمبر 2015. وقبل ذلك التاريخ، أعربت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن قلقها إزاء اهذه التجاوزات أمام الوزارات المعنية في "الحكومة الليبية المؤقتة". وفي وقت لاحق، أعربت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عن قلقها بشكل مباشر إلى السلطات المشرفة على السجون وكذلك النيابة العسكرية والنيابة العامة.

وقد وصف الضحايا والشهود قيام قوات كبيرة من مسلحين مدججين بالسلاح بإقتحام منازلهم وتدمير الأثاث وغيره من الممتلكات ومصادرة الحواسيب المحمولة والهواتف وغيرها من الأشياء الثمينة. فعلى سبيل المثال، روى شهود لقسم حقوق الإنسان كيف قامت مجموعة من المسلحين في بداية عام 2016 (بعضهم ملثمون) بإطلاق النار على منزلهم دون أي سابق إنذار على الرغم من وجود العائلة بأكملها في الداخل. وبعد اقتحام المنزل وتفتيشه دون أمر قضائي ودون الافصاح عن هويتهم غادروا معتقلين ثلاثة رجال كما أخذوا عدداً من السيارات والأموال وبعض المعدات الإلكترونية. وبعد أشهر، عثر أقارب الأسرة على الرجال الثلاثة في مركز معيتيقة للاحتجاز والذي تديره قوة الردع الخاصة. وفي مثال آخر للاعتقال غير القانوني، اقتاد مسلحون تابعون لكتيبة ثوار طرابلس قريبين من منزلهما في طرابلس وذلك في تشرين الأول/أكتوبر 2017 دون إبراز أمر قضائي. وقد أطلق سراح أحدهما بعد 10 أيام، ولكن حتى وقت كتابة هذا التقرير، ما زال الثاني محتجزاً في أحد مراكز الاحتجاز غير الرسمية في طرابلس.

وفي أجزاء أخرى من غرب ليبيا، تحتجز المجموعات المسلحة الأشخاص بصورة غير قانونية. ففي 1 أيلول/سبتمبر 2017، اعتقلت مجموعة مسلحة ثلاثة رجال من منازلهم أو من محيط منطقة الحرشة بالزاوية، وذلك رداً على مسيرة مناصرة للقذافي وأعمال عنف جرت قبل بضع ساعات من ذلك. وتم احتجاز الرجال الثلاثة في البداية في منازل خاصة ومواقع أخرى غير رسمية في الحرشة قبل نقلهم إلى أحد مراكز الشرطة في الزاوية. وأطلق سراح أحدهم بعد أسبوع دون عرضه على الجهات القضائية. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال الآخرون قيد الاحتجاز ولم يبلغوا بأية تهم ولم يُحالوا إلى السلطات القضائية.

وهناك نمط مماثل من الاعتقالات غير القانونية في شرق ليبيا. فعلى سبيل المثال ومنذ آذار/مارس 2017، ألقت مجموعة مسلحة موالية للجيش الوطني الليبي القبض على عشرات من الصبية والرجال من قبيلة المغاربة في مدن أجدابيا وبشر وبريقة، وذلك في سياق العمليات العسكرية في منطقة الهلال النفطي بزعم عدم دعمهم للجيش الوطني الليبي[66]. وأخبر رجل من أجدابيا تم اعتقاله في أوائل آذار/مارس 2017 لقسم حقوق الإنسان قائلاً "*كنت في المنزل عندما داهمني قوة كبيرة من المسلحين يرتدون الزي العسكري. ودخل سبعة منهم على الأقل إلى المنزل، وقد أحصيت ثماني سيارات مصفحة خارج المنزل. ولم يقدموا أية مذكرة قضائية أو مذكرة تفتيش واقتادوني إلى مبنى حكومي سابق يستخدم الآن [كمركز] للاحتجاز في أجدابيا.وقاموا بمصادرة جهاز الحاسوب المحمول بالإضافة إلى ساعتي وخاتمي وتلفوني ولم يتم على الإطلاق ارجاع هذه الأشياء*". وبعد أربعة أيام قضاها في مركزين مختلفين في شرق ليبيا، تم نقله إلى "الجناح العسكري" في سجن الكويفية حيث احتجز لنحو ستة أسابيع دون عرضه على أي سلطة قضائية. وتم إطلاق سراحه فيما بعد مع رجال آخرين من قبيلة المغاربة عقب تدخل شيوخ القبائل وقيادات قبلية.

5.2.2 المثول أمام السلطات القضائية والضمانات القانونية الأخرى

هناك إخفاق في إبلاغ المحتجزين بحقوقهم ولا يتم منحها لهم. ومعظم أولئك المحتجزين لأسباب أمنية أو بسبب النزاع منذ كانون الأول/ديسمبر 2015 لم يعرضوا بعد على المحكمة المختصة. ولذلك، لم يتم النظر في استمرار احتجازهم. وأفاد البعض بأنه قد تم استجوابهم من قبل مسؤولين أمنيين، وفي حالات نادرة، من قبل أعضاء النيابة العسكرية أو المدنية، دون حضور محام. ولا يتم تبليغ المحتجزين بحقهم في طلب تمثيل قانوني، ولا يستطيعون مقابلة المحامين على انفراد. ونادراً ما يعرفون الأسباب الدقيقة لاعتقالهم، أو طبيعة التهم الموجهة ضدهم أو ما إذا كان هناك تهم.

[66] ينتمي إبراهيم الجضران، الآمر السابق لقوات حرس المنشآت النفطية في الهلال النفطي، إلى قبيلة المغاربة. وقد شارك مقاتلون موالون لجضران في أعمال قتالية ضد قوات الجيش الوطني الليبي للسيطرة على منطقة الهلال النفطي في أيلول/سبتمبر 2016. وكان الجيش الوطني الليبي يشتبه في دعمهم لسرايا الدفاع عن بنغازي في محاولتها الفاشلة للسيطرة على المنطقة وإنتزاعها من الجيش الوطني الليبي في آذار/مارس 2017.

وليس المسؤولون الحكوميون بمنأى عن مثل هذه المعاملة. فقد اعتقال السيد رمضان الرايس، رئيس مركز أبو سليم لمكافحة الهجرة غير الشرعية التابع لوزارة الداخلية، من 8 حزيران/يونيو 2017 إلى 12 تشرين الأول/نوفمبر 2017 من قبل الأمن المركزي/أبو سليم للاشتباه في الفساد دون إحالته إلى السلطات القضائية. وتم عرضه للمرة الأولى على وكيل النيابة يوم 12 تشرين الأول/نوفمبر 2017 وأطلق سراحه مؤقتاً في 12 كانون الأول/ديسمبر بانتظار نتيجة محاكمته. وطوال فترة احتجازه، سُمح له بزيارة عائلية واحدة وذلك في 24 حزيران/يونيو 2017. واقتيد مسؤول حكومي آخر من منزله في طرابلس في حزيران/يونيو 2017 إلى مكان مجهول أفيد انه خاضع لسيطرة كتيبة ثوار طرابلس. ولم يُعرض على السطات القضائية كما حُرم من الزيارات العائلية وزيارات المحامين حتى إطلاق سراحه بعد ستة أشهر.

كما وثق قسم حقوق الإنسان قضية محامي أخذته مجموعة مسلحة موالية للجيش الوطني الليبي من أحد شوارع بنغازي في كانون الأول/ديسمبر 2016 ولم يُعرض على أية سلطة قضائية. وكان قد نُقل عند إعتقاله إلى "الجناح الأمني" في سجن الكويفية وحُرم من أي اتصال مع أقربائه أو محاميه. واستطاع أفراد من أسرته زيارته لأول مرة في نيسان/أبريل 2017 بعد نقله إلى "الجناح العسكري" بالسجن. وزعم أقرباؤه بأنه لم يتم على الإطلاق إبلاغه بالتهم الموجهة ضده.

في بعض الحالات، تم عرض معتقلين، بينهم مدنيين وأطفال، محتجزين في "الجناح العسكري" بسجن الكويفية على لجنة من اعضاء نيابة عامة أو مدعين عامين عسكريين لاستجوابهم داخل السجن. فعلى سبيل المثال، قام أحد المدّعين العامين العسكريين، ودون حضور محامٍ، باستجواب صبي يبلغ من العمر 15 عاماً تم إعتقاله في آذار/مارس 2016. وقد اتهم مسؤولو السجن الصبي بالتواصل مع أحد المقاتلين المعادين للجيش الوطني الليبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتقديم معلومات عن مواقع الجيش الوطني الليبي، ومع ذلك فهو لا يزال يجهل وجود أية اتهامات رسمية ضده.

وفي مدينة سبها في الجنوب الغربي، تحتجز الكتيبة 116/ قوة الردع، أشخاصاً بزعم الإشتباه في إرتكابهم أعمال إرهابية دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم. وأجرى قسم حقوق الإنسان زيارة في 16 حزيران/يونيو إلى مركز الاحتجاز الذي تديره تلك المجموعة المسلحة، حيث وجدوا 89 محتجزاً يعيشون في ظروف قاسية. وأبلغ ضباط الشرطة قسم حقوق الإنسان بأن أعضاء المجموعة يجرون التحقيقات مع المعتقلين بشكل مباشر. وحتى هذا التاريخ، لم تتم إحالة المحتجزين إلى السلطات القضائية ولم يتمكن المحامون من الوصول إلى مركز الاحتجاز.

وتواصل المجموعات المسلحة التي تتخذ من مصراتة مقراً لها، بما في ذلك تلك الخاضعة إسمياً لوزارة العدل، احتجاز الأفراد تعسفياً. ففي 10 آذار/مارس 2017، اختفى ثلاثة رجال من سرت عقب اعتقالهم بينما كانوا يقودون سيارتهم إلى منازلهم من قبل مجموعة مسلحة تتخذ من مصراتة مقراً لها. ولم يعرف أقرباؤهم ولمدة أربعة أشهر مكانهم. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، ما زال اثنان منهم رهن الاحتجاز في سجن الجوية دون أن يتم عرضهم على أي سلطة قضائية كما لم يبلغوا بعد بأي تهم ضدهم إلا أن أقربائهم يشتبهون في أن السبب مرتبط بدعمهم المزعوم للنظام السابق. وتم إطلاق سراح الرجل الثالث دون أية إجراءات قضائية.

5.2.3عدم عرض المتهمين على المحكمة

تعرقل البيئة الأمنية غير المستقرة والمقترنة بضعف مؤسسات الدولة سير عمل نظام العدالة الجنائية، حتى فيما يتعلق بالنسبة البسيطة من المحتجزين الذين يتم إحتجازهم وفق القانون الليبي والمحالين إلى المحاكمة بإنتظار

مثولهم أمام المحكمة. فعلى سبيل المثال، وفي مطلع عام 2017، روى ضباط من الشرطة القضائية في سجن صرمان إلى قسم حقوق الإنسان بأنهم لا يستطيعون نقل المعتقلين براً إلى أقرب محكمة جنائية في مدينة الزاوية، التي تبعد حوالي 20 كيلومتراً، بسبب الوضع الأمني المتقلب وإغلاق الطرق بصورة متكررة. وقد أدى ذلك إلى إطالة فترة الحبس الاحتياطي للمحتجزين. وحتى أيلول/سبتمبر 2017، كان هناك ما بين 200 إلى 250 معتقلاً في سجن صرمان، بينهم أولئك المعتقلين لأسباب ذات صلة بالنزاع المسلح لعام 2011.

وتتغيب امرأة محتجزة في سجن الجديدة للنساء في طرابلس منذ عام 2013 بتهم ذات صلة بالمخدرات بإستمرار عن جلسات المحكمة في محكمة الزاوية الجنائية، الواقعة على بُعد نحو 50 كيلومتراً من السجن بسبب عدم قيام السلطات بنقلها إلى المحكمة. وبرروا عدم قيامهم بذلك بسبب الوضع الأمني وعدم توفر وسائل النقل. ونتيجة لذلك، استمر تأجيل جلسات الاستماع بصفة دورية فيما تزال المرأة قيد الحبس الاحتياطي.

5.2.4المحتجزون "لأسباب ذات صلة بنزاع عام 2011"

منذ كانون الأول/ديسمبر 2015، أطلق سراح عشرات من المحتجزين "لأسباب ذات صلة بالنزاع" في عام 2011 في بوادر للصلح بين المجتمعات المحلية[67] أو اثناء قيامهم بتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم أو كليهما أو بعد إخضاع قضاياهم للمراجعة القضائية. ومع ذلك، لا يزال غيرهم من المحتجزين يقبعون في السجون، وأغلبيتهم دون تهمة أو محاكمة أو حُكم[68].
وفي عام 2017، تشير التقديرات إلى أن 75 بالمائة من المحتجزين في سجون الشرطة القضائية بمن فيهم المعتقلون لأسباب ذات صلة بالنزاعات في عامي 2011 و2014 ما زالوا رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة في جميع أنحاء ليبيا بما في ذلك في طرابلس وبنغازي ومصراتة وصرمان والزاوية والزنتان.

ومذ انتهاء النزاع المسلح في عام 2011، فإن المحاكمات التي جرت بالفعل قد أثارت مخاوف بشأن وقوع خروقات لمعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في إختيار التمثيل القانوني الملائم، واستجواب شهود الإثبات. كما أن الحق في عدم تجريم الذات يتعرض للتهميش بشكل روتيني. وكثيراً ما شاب الإجراءات إخفاق السلطات القضائية في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب المزعوم أو استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه المزعومين [69].

وفي نيسان/أبريل 2016، وجد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن احتجاز 12 شخصاً من كبار الشخصيات في نظام القذافي كان احتجازاً تعسفياً وذلك بناء على الانتهاكات الجسيمة لحقهم في الحصول محاكمة عادلة[70]. وفي وقت صدور القرار، كان معظم الأشخاص الاثني عشر وغيرهم من المشتبه

[67] منذ انطلاق حوار مصراتة-تاورغاء في عام 2015، تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أطلق سراح عشرات من أبناء تاورغاء المحتجزين في سجون مصراتة.

[68] لا تتوفر إحصائيات دقيقة بالنظر إلى صعوبة الحصول على معلومات دقيقة بسبب انقسام المؤسسات، والعدد الكبير من المراكز المستخدمة لاحتجاز المعتقلين لأسباب ذات صلة بالنزاع، وعدم الاحتفاظ بسجلات واحصائيات سليمة للمحتجزين.

[69] لمزيد من المعلومات أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/قسم حقوق الإنسان بشأن محاكمة 37 شخصاً من أفراد نظام القذافي السابق، 21 شباط/فبراير 2017، متاح على:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime_EN.pdf

[70] مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي 2016/4، الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين، 18-27 نيسان/أبريل 2016، متاحة على العنوان التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2016/4

فيهم من الموالين للقذافي محتجزون في سجن الهضبة بطرابلس. وكانت هذه المؤسسة اسمياً تحت إشراف وزارة العدل، ولكنها فعلياً خاضعة لجماعة مسلحة بقيادة خالد الشريف وذلك حتى نهاية أيار/مايو 2017، عندما قامت مجموعات مسلحة موالية لحكومة الوفاق الوطني باقتحام سجن الهضبة ونقل المحتجزين إلى مواقع غير محددة[71]. وفي تشرين الأول/نوفمبر 2017، وخلال زيارة إلى سجن عين زارة (ب)، استطاع قسم حقوق الانسان التأكد من احتجاز 77 فرداً متهمين بالتورط في عمليات القتل بسجن أبو سليم في عام 1996، وكانوا محتجزين سابقاً في سجن الهضبة[72]. وأوضحوا بأنه تم إحتجازهم لمدة ثلاثة أشهر في أحد مراكز الاحتجاز في منطقة سيدي المصري في طرابلس والخاضع لسيطرة كتيبة ثوار طرابلس قبل نقلهم إلى سجن عين زارة (ب). ولا يزال مكان تواجد ومصير المحتجزين الباقين، بمن فيهم كبار الشخصيات في النظام السابق، غامضاً. وقد سمح لبعض أفراد أسرهم بزيارات، غير أنه تم توجيههم بعدم الكشف عن مكان الاحتجاز "لأسباب أمنية"[73]. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، وفي اجتماع مع قسم حقوق الإنسان، أشار رئيس مكتب التحقيقات في مكتب النائب العام إلى أن بقية المعتقلين محتجزون في مركز بالقرب من فندق المهاري في طرابلس ويُزعم أنه خاضع لسيطرة الشرطة القضائية، لكنه لم يكشف عن اسم المركز أو مكانه بالضبط.

إطلاق سراح المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاع في عام 2011-غياب جبر الضرر "كأن سنوات المعاناة هذه لم تحدث أبداً"

قضى رجل نازح من تاورغاء ست سنوات في الاحتجاز دون أي تهمة أو محاكمة في مراكز احتجاز مختلفة في مصراتة، بما في ذلك مركز اللجنة الأمنية، ومدرسة الوحدة[74] وسجن الجوية. وعند إطلاق سراحه في كانون الأول/ديسمبر 2016، قال لقسم حقوق الإنسان: "*"أشعر بأن حياتي ضاعت هباءً. كنت في السابعة عشرة من عمري طالباً في المدرسة عندما ألقى القبض علي لأول مرة. الآن عمري 23 عاماً بدون تعليم أو شهادة أو مستقبل. وطوال سنوات سجني تم استجوابي من عشرات الأشخاص [أفراد المجموعات المسلحة]... ومرة واحدة فقط في عام 2013، قابلت أحد أعضاء النيابة. انتظرت ثلاث سنوات أخرى قبل المثول أمام عضو نيابة اخر. وحالما رأى ملف القضية الخاص بي قام فوراً بالتوقيع على أمر الإفراج. ولم أستلم أي ورقة رسمية تبين أنني احتجزت بشكل غير عادل طوال هذه السنوات، كأن سنوات المعاناة هذه لم تحدث أبداً*". **وهذا الرجل، مثله مثل المئات من الصبية والرجال من تاورغاء، ألقي القبض عليه في طرابلس في آب/أغسطس من قبل مجموعة مسلحة تتخذ من مصراتة مقراً لها، ونقل إلى مصراتة بزعم دعم النظام السابق[75].**

[71] وفي وقت آخر زيارة قام بها قسم حقوق الانسان إلى سجن الهضبة في 17 أيار/مايو 2017، أفاد مسؤولو السجن أن السجن يضم 161 محتجزاً، بينهم 77 محتجزاً لأسباب ذات صلة بجرائم القتل في سجن أبو سليم في عام 1996 .

[72] في واحدة من أكثر الفظائع المروعة التي ارتكبت خلال الأربعين عاماً من حكم معمر القذافي هو إعدام 1200 من السجناء والذين يُعتقد أن قوات الأمن آنذاك قد قامت بإعدامهم خارج نطاق القضاء في حزيران/يونيو 1996 وذلك عقب أعمال شغب في السجن. وقد نفت حكومة القذافي ولسنوات هذا الحادث ورفضت تقديم أي معلومات لأقرباء الضحايا. وكانت عائلات ضحايا عمليات القتل في سجن أبو سليم في طليعة الاحتجاجات ضد نظام القذافي في شباط/فبراير 2011.

[73] قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بإرسال كتاب خطي إلى رئيس الوزراء السيد فايز السراج في حزيران/ يونيو 2017 تطلب فيه نقل جميع المحتجزين الموقوفين سابقاً في سجن الهضبة إلى مكان احتجاز خاضع لسيطرة وزارة العدل، وتطلب فيه أيضاً السماح بدخول مراقبيها للمكان لزيارة المحتجزين غير أنه لم يرد رد بهذا الشأن.

[74] استخدمت مدرسة الوحدة كمركز احتجاز للمعتقلين "لأسباب ذات صلة بالنزاع" في عام 2011 قبل نقلهم إلى سجن الجوية الذي افتتح عام 2013 في قاعدة قديمة تابعة لوزارة الدفاع.

[75] تتهم المجموعات المسلحة التي تتخذ من مصراتة مقرا لها أهالي اورغاء بدعم قوات القذافي خلال النزاع المسلح عام 2011، وأنهم استخدموا منطقة تاورغاء لشن هجمات عشوائية ضد مدنية مصراتة المحاصرة آنذاك وارتكاب جرائم حرب ضد مقاتليها والمدنيين بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب. وبعد استيلاء المجموعات المسلحة التي تتخذ من مصراتة مقرا لها على تاورغاء في آب/أغسطس 2011 فرّ سكان تاورغاء

وأفاد معتقل سابق آخر من تاورغاء بأنه قابل عضو النيابة مرة واحدة فقط، قبل إطلاق سراحه بوقت وجيز من سجن طمينة في مصراتة في نيسان/أبريل 2017، وذلك بعد حوالي خمس سنوات في الاحتجاز في العديد من مراكز الاحتجاز في بنغازي ومصراتة. وأفاد بأنه تعرض للتعذيب خلال احتجازه لدى لجنة مصراتة الأمنية والاستخبارات العسكرية في مصراتة وسجن طمينة. وعقب إطلاق سراحه، لم يستطع الحصول على أية وثيقة تثبت احتجازه وإطلاق سراحه دون أي تهمة. وهاتان الحالتان ليستا من الحالات الفريدة. علاوة على ذلك، لم يحصل أي من المحتجزين الذين أطلق سراحهم والذين قابلهم قسم حقوق الإنسان على وثائق تؤكد احتجازهم أو أسباب الإفراج عنهم. ويؤدي عدم وجود مثل هذه الوثائق إلى تعريض الناس لخطر مزدوج أو معاودة اعتقالهم واحتجازهم من قبل مجموعات مسلحة أخرى لأسباب مماثلة. كما يوجد أيضاً مصاعب في تبرير غيابهم المطول لأصحاب العمل أو المرافق التعليمية ويقوض من حقهم في التماس الانصاف والتعويضات عن الاحتجاز غير القانوني المطول وغيره من الأضرار التي لحقت بهم.

6. الاعترافات المتلفزة وقرينة البراءة

بالإضافة إلى التأخير الشديد في إحالة المحتجزين إلى السلطات القضائية وغيرها من الخروقات لمعايير المحاكمة العادلة، جرى تقويض قرينة براءة المحتجزين في عدة مراكز في جميع أنحاء ليبيا من خلال البث العلني لـ"الاعترافات"[76].

وتنشر قوة الردع الخاصة بشكل دوري مقاطع فيديو عن "اعترافات" المحتجزين على صفحاتها في مواقع التواصل الاجتماعي. وفي كثير من الأحيان يتم اختيار أشرطة الفيديو هذه للبث على قنوات التلفزيون الليبية. وهذه الممارسة لا تقوض حق المحتجزين في محاكمة عادلة وتثير مخاوف بشأن مزاعم تعذيبهم أثناء الاستجوابات التي تفضي إلى إدلاء المحتجزين باعترافات بالإكراه فحسب، بل تعرض أيضاً أقاربهم للخطر، مما يعرضهم لخطر الهجمات والأعمال الانتقامية. فعلى سبيل المثال، في أيار/مايو 2017، تم عرض شريط فيديو عبر عدة قنوات تلفزيونية ليبية، بما فيها قناة الرسمية، يُظهر استجواب ثلاثة أشقاء محتجزين في معيتيقة. وفي الفيديو[77]، "اعترفوا" بتخطيط وتنظيم هجوم في 7 كانون الثاني/ يناير 2016 على أحد مراكز التدريب لخفر السواحل في زليتن[78]. وبعد وقت قصير من عرض الفيديو، قام أفراد أسر ضحايا الهجوم بتهديد أقارب المحتجزين. وتم إضرام النار في منزل أحد الأقارب، في حين فر آخرون خوفاً من مزيد من الهجمات.

بأكملهم خوفاً من الهجمات الانتقامية. وقام أفراد المليشيات من مصراتة بملاحقة رجال تاورغاء في أنحاء البلاد واعتقال المئات منهم وأخذهم إلى مراكز الاحتجاز في مصراتة.

[76] انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، 19-28 نيسان/أبريل 2017، الفقرة 44، متاحة على الرابط الآتي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session78/A_HRC_WGAD_2017_6.pdf

[77] https://www.youtube.com/watch?v=AFtYfGjBU54. جزء من الفيديو متاح على يوتيوب على الرابط:

[78] أنظر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "مارتن كوبلر يدين بشدة الهجوم الإرهابي في مدينة زليتن الليبية" 7 كانون ثاني/يناير 2017، متاح على:
https://unsmil.unmissions.org/martin-kobler-strongly-condemns-terrorist-attack-libyan-city-zliten

وفي 18 شباط/فبراير 2017، بثت قناة الحدث الليبية شريط فيديو لاستجواب جاسم المصباح، البالغ من العمر 18 عاماً، والذي يُشتبه في أنه أحد مقاتلي مجلس شورى ثوار بنغازي. وفي شريط الفيديو[79]، الذي شاهده موظفو قسم حقوق الإنسان، إعترف مصباح بالمشاركة في عدد من المواجهات المسلحة ضد الجيش الوطني الليبي في بنغازي وتم إجباره على ذكر أسماء عدد من المناصرين المزعومين لمجلس شورى ثوار بنغازي في مدينتي مصراتة وبنغازي. كما أكد أن إدارة مكافحة الإرهاب ألقت القبض عليه في منطقة الطيرة مع ثلاثة رجال آخرين. وبحسب أقارب مصباح، فقد تم بث التسجيل الذي يخص استجواب مصباح على قناة الحدث ثلاث مرات يومياً لمدة ثلاثة أيام متتالية، مما أسفر عن المزاعم بتعرض أسرته إلى التهديد والتخويف في الحي الذي تسكنه الأسرة وفي مكان عملهم.

كما وثق قسم حقوق الإنسان قضية سبعة رجال أرغموا على "الاعتراف" أمام عدسات التصوير وتم بث ذلك في قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية ونشره على الفيسبوك ما بين شباط/فبراير 2015 وشباط/فبراير 2016. وكانت مجموعة مسلحة تابعة لإدارة مكافحة الإرهاب في بنغازي (آنذاك تحت قيادة فرج اقعيم، الذي عينته حكومة الوفاق الوطني فيما بعد وكيلاً لوزارة الداخلية في آب/أغسطس 2017) قد إعتقلت هؤلاء الرجال بشكل منفصل ما بين عامي 2014 و2015[80]. ويُزعم أنهم "اعترفوا" في أشرطة الفيديو هذه بارتكاب جرائم مختلفة، بما في ذلك القتل والهجمات العشوائية في بنغازي. وعقب بث أشرطة الفيديو هذه، فرّ عدد من أقارب المحتجزين من منازلهم في بنغازي خشية تعرضهم لهجمات انتقامية. وقد اشتعلت النيران في العديد من منازل أسر المحتجزين. وفي نيسان/أبريل 2017، وجد الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاحتجاز التعسفي أن الرجال السبعة محتجزون تعسفياً، نظراً لعدم وجود أساس قانوني لاحتجازهم وانتهاك حقوقهم في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الطعن في قانونية احتجازهم أمام قاضٍ، والحق في الإستعانة بمحامٍ، والحق في إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، والحق في قرينة البراءة[81]. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال الرجال السبعة محتجزين في سجن الكويفية دون تهمة أو محاكمة. وكان اثنان منهم أحداثاً وقت اعتقالهما.

كما تقوم إدارة مكافحة الجريمة المنظمة –فرع الوسطى في مصراتة، الخاضعة شكلياً لإشراف وزارة الداخلية، وعلى نحو دوري بنشر مقطع فيديو "اعترافات" على صفحتها على الفيسبوك. فعلى سبيل المثال، وفي 19 آب/أغسطس 2017، نشرت الإدارة على صفحتها مقطعي فيديو لنازحين من بنغازي ألقي القبض عليهم في مصراتة، يُزعم فيهما أنهم "يعترفون" بالانتماء إلى ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية وتنفيذ عمليات للتنظيم[82].

---

[79] جزء من الفيديو متاح على صفحة القدوة على الفيسبوك على:
https://www.facebook.com/alkdwah/videos/703183983183574/

[80] انضم فرج اقعيم إلى عملية الكرامة في عام 2014 وحارب إلى جانب قوات الجيش الوطني الليبي ومواليها. ومع ذلك، ظهرت توترات مع القائد العام للجيش الوطني الليبي على المناصب القيادية والسيطرة على الأراضي.

[81] انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، 19-28 نيسان/ أبريل 2017، متاح على:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session78/A_HRC_WGAD_2017_6.pdf

[82] أنظر صفحة الإدارة على الفيسبوك:
https://www.facebook.com/إدارة-مكافحة-الجريمة-مصراتة-/?hc_ref=ARSdWAl7ArVI2WqV1ru3NJPL6LnIb4MEPNbf3Wm4Ni_VufPbZs_n7ijgcBaiG814190942712928264 3UW8&fref=nf

7. الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري

عادة ما تقوم المجموعات المسلحة، بما فيها تلك المنضوية تحت الدولة وسلطات الاحتجاز الأخرى، بمنع المحتجزين من أي اتصال مع العالم الخارجي في الفترة الأولى من احتجازهم، وترفض أحياناً تأكيد مكان وجودهم لأفراد أسرهم. وقد يتم احتجاز المعتقلين في بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، تصل إلى سنتين في بعض الحالات التي وثقها قسم حقوق الإنسان في ظل ظروف ترقى إلى حالات الاختفاء القسري.
وتقوم الأسر المكلومة بالبحث عن أفراد أسرهم المحتجزين، والسفر إلى مراكز الاحتجاز المعروفة وطلب مساعدة معارفها الذين لهم صلات بالمجموعات المسلحة أو أجهزة الأمن أو المخابرات، وتبادل المعلومات مع أسر المحتجزين أو المفقودين الآخرين. وهناك قلة تسعى إلى الانتصاف في مراكز الشرطة أو مكاتب النيابةالعامة، خشية الانتقام، مع الشك في بعض الحالات في فعالية هذه المؤسسات في التعامل مع المجموعات المسلحة القوية. كما تقوم بعض المجموعات المسلحة التي تحرس مجمعات النيابة العامة والمحاكم بترهيب أقارب المحتجزين. وعندما تقوم الأسر بالحصول على المعلومات، يتم ذلك عادة من خلال المحتجزين السابقين أو موظفي الاحتجاز الذين يشاطرون المعلومات بشكل غير رسمي[83]. وفي حالات نادرة، يُسمح للمحتجزين بإجراء مكالمات هاتفية، بما في ذلك عند نقلهم إلى السجون الرسمية، بعد قضاء شهور في مراكز الاحتجاز غير الرسمية.

وفي حين يسمح عادة للمحتجزين لفترات طويلة، بمن فيهم المحتجزون لأسباب ذات صلة بنزاع سنة 2011 ، بالزيارات العائلية المنتظمة، فإن سلطات الاحتجاز كثيراً ما تحرم القادمين الجدد من هذه الحقوق لفترات طويلة، أحياناً تحت ذريعة أن "التحقيقات مازالت الجارية".
وعند احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، يكون الأفراد أكثر عرضة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب والإعدام وفق إجراءات موجزة.

وكان قريبٌ لرجل محتجز في مركز احتجاز معيتيقة منذ شباط/فبراير 2015 قد أخبر قسم حقوق الإنسان: "*رأيته لأول مرة بعد تسعة أشهر من اعتقاله.وأخبرني أنهم احتجزوه في الحبس الانفرادي وهددوه تحت السلاح. بالكاد تعرّفت عليه. كان لديه لحية طويلة وشعر طويل وبدا هزيلاً. رفع ملابسه وشاهدت جراحه وكان البعض من جلده قد سلخ،،، وقال أيضاً انه كان ينام على أرضية الزنزانة. ويبدو أنه وقع في مشاكل بسبب تلك الشكوى، لأنه خلال الزيارة التالية رفض أن يريني جسده وادعى أن وضعه جيد جداً، على الرغم من أنه بدا ضعيفاً وواهناً*".

وفي قضية أخرى، ومنذ 18 شباط/فبرير 2017، لم يستطع أفراد أسرة رجل الأعمال حسني عاشور المسماري من الاتصال به في بنغازي. ويزعم أن أعضاء إحدى المجموعات المسلحة التابعة للجيش الوطني الليبي قد إعتقلته. وأفاد مسؤولون في سجن الكويفية بأن المسماري محتجز في جناح "المباحث العامة" في السجن غير أن الزيارات العائلية ممنوعة عنه. ولم تفلح الطلبات المقدمة للمدعي العسكري ولعبد الرازق الناظوري، رئيس أركان الجيش الوطني الليبي والحاكم العسكري لدرنة- بن جواد، بغية السماح بالزيارة والوقوف على أسباب احتجازه.

[83] يعتمد العديد من الأقارب اليائسين على الشبكات الاجتماعية والقبلية الموسعة والعلاقات الشخصية للحصول على المعلومات، بما في ذلك من خلال الموظفين في مراكز الاحتجاز.

وفي قضية أخرى في شرق ليبيا، وفي حزيران/يونيو 2017، احتجز رجل في العشرينات من عمره بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي لأكثر من 20 يوماً في سجن قرنادة، فيما يبدو بسبب نشاط والده وانتقاده للجيش الوطني الليبي. ووفقا لأقاربه، قام حرس المركز بتهديد رجل مسنّ من أفراد أسرته تحت السلاح محذراً إياه من السؤال عن مكان الرجل المفقود مرة أخرى وإلا سيعرض نفسه لخطر إطلاق النار.

ولا يزال بعض الذين أخذتهم المجموعات المسلحة مختفين قسرياً. وينطبق هذا الحال على جابر زين، أحد النشطاء من طرابلس، الذي ما زال مكانه ومصيره مجهولين منذ اختطافه في 26 أيلول/سبتمبر 2016 بالقرب من مقهى في طرابلس بعد حضوره ندوة عن حقوق المرأة. وأشار شهود بأن أفراد من فرقة الاسناد الثانية التابعة اسمياً إلى وزارة الداخلية قد إعتقلوه إلا أن المجموعة المسلحة نفت احتجازه[84].

8. التعذيب

تشير إفادات الشهود وتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية فضلاً عن الصور التي جمعها قسم حقوق الإنسان إلى الطابع الممنهج للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء ليبيا. وقالت الغالبية الساحقة من المحتجزين السابقين الذين قابلهم موظفو قسم حقوق الإنسان إنهم يتعرضون إما للتعذيب المباشر أو سوء المعاملة، أو شهدوا تعرض آخرين لذلك حسب زعمهم.

ويتعرض المعتقلون لأسباب أمنية أو "لأسباب ذات صلة بالنزاع" للتعذيب، ولا سيما في الفترة الأولى من احتجازهم، وأثناء الاستجواب. ويبدو أنهم عادة ما يتعرضون للتعذيب بهدف انتزاع "اعترافات" أو معلومات أخرى، ومعاقبتهم على ارتكاب جرائم مزعومة، ولإذلالهم أو إهانتهم. وفي بعض الحالات، أفاد المحتجزون السابقون بأنهم نقلوا من مكان احتجازهم الاعتيادي إلى مراكز أخرى لاستجوابهم وتعذيبهم، حسب زعمهم.

ومن بين أساليب التعذيب الأكثر شيوعاً وتوثيقاً الضرب على الرأس والجسم بأدوات مختلفة، بما في ذلك القضبان المعدنية وأنابيب المياه وأعقاب البنادق؛ والجَلد على باطن القدمين (الأسلوب المعروف بالفلقة)؛ والركل واللكم؛ والتعليق وإبقائهم في أوضاع مجهدة لفترات طويلة من الزمن؛ والصعق الكهربائي؛ والحرق بالسجائر أو القضبان الساخنة؛ والسحب من اللحى.

وفي كانون الثاني/ يناير 2016، روى أحد النازحين من شرق ليبيا أطلق سراحه من مركز إحتجاز معيتيقة بدون أية إجراءات قانونية، معاناته أمام قسم حقوق الإنسان قائلاً: *"احتجزت في "القطاع الأمني". على الرغم من أنني أعاني من إعاقة [تم حجب التفاصيل]، وتم تعليقي من السقف بواسطة سلاسل معدنية وضربت حتى فقدت الوعي. وكنت أسمع كل ليلة صراخ الآخرين وهم يتعرضون للتعذيب ... وأصبت بعدوى في العين في السجن، ولكني حُرمت من العلاج الطبي لتزداد معاناتي. وحتى الآن، لا أستطيع أن أرى بشكل جيد"*. وتتوافق شهادته مع روايات المحتجزين الآخرين، بمن فيهم المعتقلون الذين أفرج عنهم في عام 2017. وفي الفترة من أيار/مايو 2015 إلى أيار/مايو 2017، علم قسم حقوق الإنسان من مواطن أجنبي تم إحتجازه في معيتيقة دون تهمة أو محاكمة، أنه تعرض للضرب بالمعاول وتم تعليقه، في وضع يسمى "الدجاجة المصلية"، من خطاف معدني يعلّق على سقف في غرفة يعرفها المعتقلون باسم" الجزارة". وقال إنه لم يتمكن بعد ذلك من المشي،

[84] في 30 كانون الأول/ديسمبر 2016، قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي بإحالة قضية جابر زين إلى الحكومة الليبية، في إطار إجراءاته العاجلة.

ولم يتلق أي علاج طبي، وساعده محتجزون آخرون على تناول الطعام واستخدام المرحاض. ورأى موظفو الأمم المتحدة آثار الندب على جسده بما يتوافق مع شهادته.

وفي حالة أخرى موثقة في طرابلس، وصف رجل في الثلاثينات من العمر التعذيب الذي تعرض له في أحد مواقع الاحتجاز غير الرسمية في غابة ناصر. ففي تشرين الأول/أكتوبر 2016، تم إعتقاله من قبل مجموعة الشهيد يوسف البوني المسلحة التي سلمته إلى مجموعة الأمن الرئاسي المسلحة التابعة للمؤتمر الوطني العام المنحلّ[85]. وخلال فترة احتجازه التي دامت ستة أشهر دون تهمة او محاكمة، تعرض للضرب بالخراطيم والقضبان المعدنية، واللكم والركل. وفي عدة مرات كانوا يعصبون عينيه ويقيدون يديه ورجليه قبل أن يقوموا بتعليقه رأساً على عقب من أطرافه السفلية من السقف وصعقه بالكهرباء. وأفاد بأن آسريه كانوا يسعون للحصول على معلومات بشأن إحدى الجماعات المسلحة المنافسة. وقد فقد 70 كيلوغراماً من وزنه جراء حرمانه من الغذاء والمياه الكافيين خلال فترة احتجازه. ومنذ الافراج عنه وهو يعاني من للمشي دون مساعدة ويعاني من أضرار لحقت ببصره وسمعه.

ووصف رجل آخر من غرب ليبيا، ألقي القبض عليه من أحد شوارع طرابلس في حزيران/يونيو 2016 معاملة مسلحين عرّفهم في وقت لاحق بأنهم ينتمون إلى وزارة الداخلية: "أجبرت على الدخول إلى غرفة صغيرة مظلمة، ولم يتم إعطائي أي طعام أو ماء خلال الأربعة والعشرين ساعة الأولى. وفي اليوم التالي، قُدم لي بعض الحليب. كانت الغرفة خالية تماماً، ولم يكن هناك مرحاض. واضطررت للتبول في زجاجة فارغة ... في الأشهر الثلاثة التي احتجزت فيها هناك، كانوا يأخذونني معصوب العينين للخارج لأتعرض للضرب باستخدام خراطيم المياه. وقد اطلع قسم حقوق الإنسان على تقرير طبي يشير إلى وجود ندوب على ظهر الرجل. وعلى الرغم من أنه تقدم بشكوى إلى مكتب النائب العام (اطلع عليها قسم حقوق الإنسان)، إلا أنه لم يتم إجراء أية تحقيقات في قضيته حسب علم قسم حقوق الانسان.

وقال محتجز سابق، كان محتجزاً في أحد مراكز الاحتجاز غير الرسمية في شرق ليبيا قبل نقله إلى سجن الكويفية أوائل عام 2017، واصفاً ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والتعذيب: ""احتجزت في مكان يبدو أنه مصنع دفاع قديم، استخدم كثكنات عسكرية للجيش الوطني الليبي... ووضعت في زنزانة جدرانها ملطخة بالدم والشَعر البشري ملتصق على الأرض. كنا حوالي 27 شخصاً محتجزين في زنزانة مساحتها 3x3 متر. وقد أعطونا زجاجة واحدة كبيرة [من الماء] للشرب ثم اضطررنا إلى استخدام نفس الزجاجة للتبول. وتعرض بعض الناس للضرب باستخدام أنابيب المياه. كان هناك فتىً، يبلغ من العمر 14 عاماً، يبكي طالباً والدته. وكان قد تم اعتقاله لأن عمه مقاتل، ورأيته يُضرب أمامي".

في كانون الأول/ ديسمبر 2016، زعم ناشط من درنة، كان قد اقتيد من الشارع على يد مسلحين تابعين لمجلس شورى مجاهدي درنة، أنه تعرض للتعذيب. وروى أنه قد تم سحبه خارج سيارته وعصب عينيه واقتياده إلى أحد مراكز الاحتجاز في غرب درنة. وتعرض هناك إلى الضرب المبرح بخرطوم بلاستيكي على باطن قدميه والضرب بأعقاب البنادق وبالقضبان المعدنية. كما تم أيضاً حرمانه من الطعام أو الماء لمدة يومين. وقد أطلق سراحه بعد التوقيع على إفادة دون قراءتها. وهو يعتقد أن احتجازه له صله بآرائه السياسية وانتقاده لمجلس شورى مجاهدي درنة.

[85] أول برلمان منتخب في ليبيا بعد عام 2011. وقد انتهت مدته بعد انتخابات مجلس النواب في حزيران/ يونيو 2014.

وتفيد التقارير أيضاً وجود ممارسات للتعذيب في جنوب ليبيا. وتشير المعلومات التي جمعها قسم حقوق الإنسان إلى قيام قوة الردع / الكتيبة 116 باحتجاز رجل منذ شهر أيلول/ سبتمبر 2016 كان قد "اعترف" بقيامه بأنشطة "ذات صلة بالإرهاب" وذلك تحت التعذيب بما في ذلك الضرب والصعقات الكهربائية.

كما روى المحتجزون "لأسباب ذات صلة بالنزاع" الذي بدأ في 2011 والذين أطلق سراحهم منذ كانون الأول/ ديسمبر 2015 تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم لفترات مطولة. إذ روى موظف حكومي يبلغ من العمر 49 عاماً اعتقل في آب/ أغسطس 2011 وأطلق سراحه في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، دون توجيه تهمة إليه أو محاكمته، أنه تعرض للتعذيب في سجن طمينة في مصراتة. وزعم أن حراس السجن اغتصبوه وجلدوه حتى فقد وعيه وعلقوه لساعات ورأسه مدلى إلى الأسفل وأحرقوه بمكواة ساخنة على ظهره وأعضائه التناسلية. وذكر أنه تم إجباره على التجرد تماماً من ملابسه والانخراط في أعمال جنسية مع أحد الكلاب البوليسية. وتم احتجازه لمدة عامين في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة بحيث لم يكن قادراً على مدّ ساقيه. وأفاد أنه شهد على مدى فترة احتجازه وفاة 10 محتجزين أثناء الاحتجاز بسبب التعذيب المزعوم، والإعدام بإجراءات موجزة، ونقص الغذاء والماء، والحرمان من المساعدة الطبية [86]. وعندما التقاه قسم حقوق الإنسان بعد بضعة أشهر من الإفراج عنه، لم يكن يستطيع المشي دون مساعدة وكان يعاني من التلعثم في الكلام ورعشة شديدة في اليد. وأكد المحتجزون معه روايته هذه.

ويحمل معظم ضحايا التعذيب ندوباً جسدية ونفسية ناجمة عن معاناتهم، غير أنهم قلما يحصلون على المساعدة المتخصصة أو يتمكنون من الحصول عليها على الإطلاق، بما في ذلك العلاج النفسي والعلاج الطبيعي والدعم النفسي الاجتماعي، ناهيك عن سبل الانتصاف القضائي.

8.1 ظروف الإحتجاز

بينما تتباين ظروف الاحتجاز في مختلف مراكز الاحتجاز، إلا إنها في معظم الحالات لا ترقى إلى الحد الأدنى من المعايير الدولية لمعاملة السجناء. وفي بعض المراكز، تصل ظروف الاحتجاز البائسة في حد ذاتها إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وكانت معظم الشكاوى المتعلقة بأوضاع الاحتجاز قد وردت من محتجزين تم حبسهم في مراكز خاضعة اسمياً لإشراف وزارة الداخلية أو يتم الإشراف عليها بشكل مباشر من قبل المجموعات المسلحة.

فعلى سبيل المثال، يقبع المحتجزون في مركز احتجاز معيتيقة في زنزانات صغيرة مكتظة تفتقر إلى الضوء والتهوية أو أماكن إغتسال ومرافق صحية ملائمة. ولم يكن لأي من المحتجزين سرير للنوم وقت زيارة قسم حقوق الإنسان في أيار/ مايو 2016، كما لم يتم توفير أفرشة أو بطانيات لبعض المحتجزين. وأفاد المحتجزون بأنهم اضطروا إلى التناوب في النوم نظراً لعدم وجود مساحة كافية. وتم احتجاز بعض المحتجزين، ولا سيما أولئك المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، في زنزانات الحبس الانفرادي لفترات مطولة، وحرموا من الحصول على احتياجاتهم الضرورية الأساسية.

ويستخدم الحبس الانفرادي أيضاً في سجن الكويفية. إذ تحدث المحتجزون عن حبسهم في زنزانات صغيرة لا يتمكنون فيها من مدّ ساقيهم. وأشار أحد المحتجزين إلى خروج الفئران والحشرات من ثقب في الأرض كان يستخدم كمرحاض. ووصف معاناته من صعوبة في التنفس بسبب نقص التهوية والرائحة الكريهة القوية. وكان

[86] وفقا للإفادات، فقد تحسنت الظروف والمعاملة في سجن طمينة منذ وفاة عيسى عيسى، مدير السجن وقائد أحد المجموعات المسلحة المحلية في عام 2015.

يُعطى زجاجة صغيرة من الماء يومياً لاستخدامها للشرب والاغتسال. وتشير الشهادات التي أدلى بها المحتجزون إلى أنه في الجناح التابع لجهاز المخابرات العامة في السجن، يتم احتجاز ما بين 20 و 30 محتجزاً في كل زنزانة لا تتوفر لهم مساحة كافية للتحرك أو الاستلقاء. كما أن إمكانية الخروج إلى الهواء الطلق مقيدة بشدة، وكذلك الحال مع الزيارات العائلية التي تمثل شريان الحياة بالنسبة للمحتجزين الذين يحتاجون إلى الغذاء ومواد التنظيف الشخصية والدواء.

كما اشتكى المحتجزون في جميع أنحاء ليبيا من فقر القيمة الغذائية للأغذية المقدمة وعدم كفاية مياه الشرب. وقد حرم بعض المحتجزين من الاستجمام في الهواء الطلق أو وقت التمرين ولم يتمكنوا من الوصول إلى أشعة الشمس المباشرة طوال فترة احتجازهم. وأصيبوا نتيجة لذلك بآلام شديدة في العضلات والمفاصل بالإضافة إلى حالات أخرى كان يمكن الوقاية منها.

وتؤدي ظروف الاحتجاز إلى تفاقم الحالات الصحية الموجودة مسبقاً والمزمنة كما تؤدي إلى انتشار التهابات أمراض الجلد والعين المعدية وأمراض الجهاز الهضمي. وتضم معظم السجون الاعتيادية عيادات صغيرة مجهزة بطاقم طبي، غير أن المحتجزين السابقين وأقارب المحتجزين ذكروا مراراً وتكراراً أن إمكانية حصولهم على هذه الخدمات محدودة، بالإضافة إلى رداءة نوعية الرعاية الطبية المقدمة. وفي بعض الحالات، أدت ظروف الاحتجاز السيئة، مقترنة بالإهمال الطبي، إلى وقوع وفيات أثناء الاحتجاز، من بينها حالات قابلة للعلاج.

فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير أن شخصاً واحداً على الأقل من المحتجزين "لأسباب ذات صلة بالنزاع في 2011" فقد حياته بسبب الإهمال الطبي وعدم كفاية الأغذية والأدوية وذلك في أواخر عام 2016 أثناء إحتجازه من قبل مجلس شورى ثوار بنغازي منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2014. وكان واحداً من عشرات المحتجزين لدى مجلس شورى ثوار بنغازي والمتحالفين معه من سجن أبوهديمة العسكري في بنغازي في تشرين الأول/ أكتوبر2014، والذين نقلوا إلى مواقع مختلفة كانت حينها خاضعة لسيطرة مجلس شورى ثوار بنغازي في بنغازي، مثل المنازل والمباني المهجورة في القورشة وقنفودة. وفي ظل النزاع المسلح الذي طال أمده في بنغازي، انقطع هؤلاء المحتجزون إلى حد بعيد عن العالم الخارجي حتى هربوا وسلموا أنفسهم إلى الجيش الوطني الليبي وذلك في الفترة ما بين كانون الأول/ ديسمبر 2016 وآذار/ مارس 2017 .

ومما يبعث على القلق بصفة خاصة احتجاز الأطفال مع البالغين في ظروف مزرية مماثلة. طبقاً للمعلومات الواردة، تم القاء القبض على ثلاثة أولاد، أعمارهم 14 سنة تقريباً، ضمن سير العمليات العسكرية ضد ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في سرت، وهم الان محتجزون في سجن الجوية في زنزانة ضمن جناح البالغين في السجن. كما يتم احتجاز سبعة أطفال آخرين تتراوح أعمارهم بين 10-11 سنة في جناح آخر. تم منع بعضهم من التواصل المنتظم مع والداتهم اللواتي احتجزن في قسم النساء في السجن وفي سجن الكويفية، تفيد التقارير باحتجاز الأطفال مع البالغين، وذلك بسبب عدم توفر مساحة لفصلهم عن بعضهم.

9. الوفيات أثناء الاحتجاز

منذ كانون الأول/ ديسمبر 2015، تواصل تلقي قسم حقوق الإنسان لمزاعم بوقوع حالات وفاة أثناء الاحتجاز وذلك بسبب التعذيب المزعوم أو الإعدام بإجراءات موجزة في جميع أنحاء ليبيا. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2013، نشرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا تقريراً مشتركاً بعنوان "التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز" يسلط الضوء على حالات الوفاة في مراكز الاحتجاز الخاضعة إسمياً

لسلطة الدولة، غير أنها فعلياً تحت سيطرة المجموعات المسلحة. واستجابة لذلك، تعهد وزير العدل آنذاك، صلاح المرغني، بالتحقيق في هذه المزاعم وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة[87]. ومع ذلك، لم يرد إلى علم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم أي عضو من أعضاء المجموعات المسلحة للمحاكمة لارتكابهم أو إصدارهم أمر بالتعذيب، بما في ذلك في الحالات التي أسفر فيها ذلك عن وفيات. وقد أتاح مناخ الإفلات من العقاب هذا استمرار هذه الانتهاكات والتجاوزات بلا هوادة.

9.1 غرب ليبيا

خلال عام 2017، تم نقل 37 جثة على الأقل تحمل علامات التعذيب إلى مستشفيات طرابلس. وكان من بينهم جثة رجل في الخمسين من عمره تم استدعاؤه في حزيران/ يونيو 2017 حسبما أفادت التقارير لاستجوابه من قبل إحدى المجموعات المسلحة الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية. وبعد أربعة أيام، تم إبلاغ أقاربه بوفاته. وأشار تقرير الطب الشرعي الذي إطلع عليه قسم حقوق الانسان إلى أن الضحية "تعرض للضرب والتعذيب قبل وفاته".

وقد تورطت مجموعات مسلحة أخرى، لا سيما تلك الخاضعة إسمياً لإشراف وزارة الداخلية، في عمليات قتل خارجة على القانون ضد المعتقلين. وقد أدت المخاوف التي لها ما يبررها لدى الشهود وأقارب الضحايا والعاملين في المجال الطبي إلى الحول دون تمكن قسم حقوق الانسان من التحقق بشكل كامل من المزاعم العديدة المتعلقة بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز في طرابلس، بما في ذلك في مركز احتجاز معيتيقة. ومع ذلك، تمكن قسم حقوق الإنسان من توثيق حالات الوفيات أثناء الاحتجاز. ففي إحدى الحالات، في حزيران/ يونيو 2016، توفي رجل في العشرينات من العمر بعد حوالي ثلاثة أيام من احتجازه من قبل قوة الردع الخاصة في معيتيقة وقد غطت الكدمات جسده وكان هناك كسر في أطرافه وأصيب بعدة عيارات نارية. وفي تموز/ يوليو 2016، تم العثور على جثة ضحية أخرى في طرابلس تحمل علامات الضرب المبرح. وتشير أدلة قوية إلى تعرضه للضرب حتى الموت أثناء احتجازه لدى مجموعة مسلحة تابعة للأمن المركزي/ أبو سليم والتي إعتقلته قبل أسبوعين حسبما أفادت التقارير.

كما وثق قسم حقوق الإنسان عمليات القتل غير القانوني للمعتقلين المحتجزين في سجن عين زارة (ب)، الخاضع إسمياً لإشراف وزارة العدل، غير أنه كان حينئذ فعلياً تحت سيطرة مجموعة "الرويمي" المسلحة. ففي 10 حزيران/ يونيو 2016، عثر على جثث 12 محتجزاً في السجن في ثلاثة مواقع مختلفة في طرابلس تحمل علامات تعذيب وجروح ناجمة عن طلقات نارية. وقبل يوم واحد من ذلك، قام مكتب النائب العام في طرابلس بتبرئة المحتجزين الإثني عشر من تهم القتل خلال النزاع المسلح في عام 2011. وقد طعن أقارب المحتجزين في صحة ادعاءات إدارة السجن بأن المعتقلين قد أطلق سراحهم في 9 حزيران/ يونيو. ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ، وبينما قامت النيابة العامة بفتح تحقيق في الحادث، إلا أنه لم تتم أية اعتقالات أو ملاحقات قضائية[88].

---

[87] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، *التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز في ليبيا*، تشرين الأول/ أكتوبر 2013، متاح على http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/TortureDeathsDetentionLibya.pdf . في الفترة ما بين نهاية عام 2011 ونشر تقرير عام 2013، سجلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا 16 حالة أخرى تم جمع معلومات هامة عنها تشير إلى أن التعذيب هو سبب الوفاة أثناء الاحتجاز. وأورد التقرير بالتفصيل وقوع 11 حالة وفاة في الاحتجاز في عام 2013 في مراكز الاحتجاز الخاضعة إسمياً لسلطة الحكومة.

[88] تم تغيير مدير سجن عين زارة (ب) في عام 2017، وفي أثناء زيارات بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى المركز في تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، أفاد المحتجزون عن تحسن في ظروف الاحتجاز. في 1 كانون الثاني\ يناير 2018، توفى أحد السجناء نتيجة التعذيب الذي تعرض له بعد أن

كما تم توثيق حالة وفاة أخرى أثناء الإحتجاز وذلك في ظروف غامضة في مصراتة. ففي 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، تم نقل جثة أحد قادة مجلس شورى ثوار بنغازي إلى مستشفى مصراتة. حيث كان قد تم اعتقاله في 31 آب/ أغسطس 2017 من قبل إدارة مكافحة الجريمة المنظمة - فرع الوسطى في مصراتة والخاضعة إسمياً لإشراف وزارة الداخلية. وذكرت التقارير أنه تم نقله إلى سجن الجوية قبل وفاته بفترة وجيزة. وخلص تقرير التشريح الأولي المؤرخ في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر إلى أنه توفي بسبب "فشل في التنفس". وبعد أن طعن أقاربه بالنتيجة، أمر الادعاء بإجراء تشريح ثانٍ. ولم يتم بعد إبلاغ أسرة الضحية أو محاميه بنتائج التشريح الثاني.

9.2 شرق ليبيا

تواصلت أيضاً وبلا هوادة في شرق ليبيا حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب المزعوم أو الإعدام بإجراءات موجزة للأفراد المحرومين من حريتهم أو الذين يتم القبض عليهم من قبل مسلحين موالين للجيش الوطني الليبي، وذلك بعد أيام أو أشهر من احتجازهم.

ففي 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2017، عثر على جثث 36 رجلاً في منطقة الأبيار، الواقعة على بعد نحو 60 كيلومتراً شمال شرق بنغازي، وهي منطقة خاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي. وحملت جثث عدد من الضحايا آثار جراح جراء عيارات نارية وعلامات تعذيب وكانت أيديهم مقيدة. وأفادت التقارير بأن مسلحين، تعرف عليهم في بعض الحالات أقارب الضحايا على أنهم من الموالين للجيش الوطني الليبي، سبق وأن أخذوا عدة رجال من منازلهم في بنغازي قبل أيام أو شهور من إكتشاف جثثهم. وقد تم التعرف على ما لا يقل عن 25 ضحية من قبل أقاربهم، وأفيد بأن مسلحين مجهولين قد قاموا بتهديد عدد من أقارب الضحايا إما بشكل شخصي أو عن طريق المكالمات الهاتفية بعدم إقامة مراسم دفن علنية. وفي 28 تشرين الأول/ أكتوبر، أصدر القائد العام للجيش الوطني الليبي أمراً إلى النائب العام العسكري في الشرق بالتحقيق في ظروف الوفاة، غير أنه لم تتوفير أية معلومات عن التحقيقات حتى الآن[89].

وفي 7 آب/ أغسطس 2017، عثر على جثث ستة رجال في منطقة شبنه في بنغازي. وحملت جثتان على الأقل آثار جراح ناجمة عن عيارات نارية وظهرت عليها علامات تعذيب. وكان كلا الضحيتين قد أقتيدا من قبل مسلحين مجهولين في شهري نيسان/ أبريل وتموز/ يوليو 2017 على التوالي، من أحياء بنغازي التي يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي والموالون له. وكان أحد الضحايا قد عاد الى بنغازي بعد ثلاث سنوات من النزوح على أمل إعادة بناء حياته. وبعد حوالي 10 أيام من عودته، إقتحم خمسة مسلحين منزله خلال الليل واقتادوه بعيداً. ولم يكن لدى أسرته أية معلومات عن مكان تواجده حتى تم العثور على جثته في 7 آب/ أغسطس.

وخلال عام 2017، عُرضت سبعة أشرطة فيديو على الأقل على وسائط التواصل الاجتماعي تصور قوات الجيش الوطني الليبي وهي تنفذ عمليات مزعومة لإعدام بإجراءات موجزة لمقاتلين مشتبه فيهم من مجلس

حاول بعض حراس السجن إنهاء الإضراب عن الطعام الذي قام به السجناء احتجاجا على ظروف الاعتقال السيئة وتأخر إجراءات التقاضي الخاصة بهم. هناك معلومات أخرى تشير إلى تعرض سجناء آخرين للضرب على يد حراس السجن.

[89] لمزيد من المعلومات حول الحادث، يرجى الرجوع أيضاً إلى مقالة هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: الإعدام الجماعي خارج نطاق القضاء"، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، يمكن الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/news/2017/11/29/libya-mass-extra-judicial-execution

شورى ثوار بنغازي وغيرهم من المعارضين. وفيما لا يقل عن خمسة أشرطة فيديو، زعم أن القائد الميداني للقوات الخاصة في بنغازي، محمود الورفلي، قد قام إما بتنفيذ عمليات الإعدام بنفسه أو بإصدار الأوامر. وفي 18 تموز/ يوليو، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجيش الوطني الليبي إلى التحقيق في الادعاءات، وإيقاف محمود الورفلي عن مهامه ريثما تنتهي التحقيقات. وفي 15 آب/ أغسطس، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام بحق محمود الورفلي وأصدرت أمراً بإلقاء القبض عليه، وذلك بتهمة إرتكابه جريمة حرب[90]. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، تشير التقارير إلى أن محمود الورفلي ما زال طليقاً وأنه شارك في مزيد من الجرائم عقب أمر القبض عليه[91].

وخلال عام 2016، تم العثور في شوارع بنغازي على جثث لضحايا ما يبدو أنها عمليات إعدام بإجراءات موجزة وتعذيب. ففي 21 يوليو/ تموز 2016، عُثر على جثث 14 شخصاً في مكب للنفايات في حي الليثي، وفي 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، تم العثور على 10 جثث في مكب نفايات آخر في حي شبنه. وأشارت التقارير إلى أن أطراف هذه الجثث كانت مقيدة وقد ظهرت عليها علامات تعذيب وجروح ناجمة عن عيارات نارية أكثرها في الرأس. وأفادت التقارير أن مجموعات مسلحة مجهولة الهوية، موالية على ما يبدو للجيش الوطني الليبي، قد احتجزت ما لا يقل عن خمسة من الضحايا. وأفادت التقارير أيضاً أن مكتب وزارة الداخلية في "الحكومة المؤقتة" فتح تحقيقاً في عمليات القتل التي وقعت في عام 2016، غير أنه لم يعلن أي من النتائج التي توصل إليها.

وفي 11 كانون الأول/ ديسمبر 2016، عثر في بنغازي على جثة فتى يبلغ من العمر 16 عاماً تحمل إصابات ناجمة عن عيارات نارية متعددة. وأفيد بأنه قد أقتيد قبل حوالي أسبوعين من الشارع، وزُعم أنه محتجز في سجن الكويفية. ووفقاً لتقرير الطب الشرعي الذي اطلع عليه قسم حقوق الانسان، فإن وفاته ناجمة عن إصابات متعددة بالأسلحة النارية. وقد تم احتجاز الضحية في مركز بيرسيس السابق، الذي كان خاضعاً لإشراف آمر إدارة مكافحة الإرهاب آنذاك، فرج إقعيم.

وتم تسجيل حالة وفاة أخرى أثناء الاحتجاز في مدينة درنة في ظروف غير واضحة. ففي 4 أيلول/ سبتمبر 2017، توفي إمام وطالب في الفقه الإسلامي يبلغ من العمر 26 عاماً أثناء احتجازه من قبل مجلس شورى مجاهدي درنة. وفي 6 أيلول/ سبتمبر، أصدر المجلس بياناً اعترف فيه باحتجازه للاشتباه في نقله معلومات إلى الجيش الوطني الليبي، ولكن نفى المجلس الادعاءات بكونه لقي حتفه بسبب التعذيب أو سوء المعاملة. وتشير المعلومات التي حصل عليها قسم حقوق الإنسان إلى أن الضحية تعرض للضرب أثناء الاحتجاز[92].

10. إحتجاز النساء والفتيات

وثق قسم حقوق الإنسان العديد من الحالات التي تنطوي على حرمان النساء بصورة غير مشروعة من حريتهن، وذلك في كثير من الأحيان بسبب الروابط الأسرية أو لأغراض تبادل السجناء. وعلى غرار المحتجزين الذكور، يتم احتجاز النساء لفترات مطولة دون أي أساس قانوني ودون أن تتاح لهن فرصة الطعن في قانونية احتجازهن.

---

[90] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي، 15 آب/ أغسطس 2017، متاح على الموقع https://www.icc-cpi.int/libya/al-werfalli

[91] انظر المحكمة الجنائية الدولية، "بيان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الوضع في ليبيا، عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)"، 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، متاح على الموقع: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp_lib_unsc

[92] في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، يقع عبء إثبات ذلك على عاتق الدولة وذلك لغرض إثبات أن الوفاة لم تكن ناجمة عن أفعال معينة أو إهمال من جانب وكلائها. وفي غياب هذا الدليل، تقع مسؤولية الوفاة على عاتق السلطات.

فقد تم احتجاز المواطنة المصرية فريدة علي عبد الحميد بشكل غير قانوني لمدة 13 شهراً في شرق ليبيا. ففي أيار/ مايو 2015، قامت قوات موالية للجيش الوطني الليبي باعتقالها مع ابنها البالغ من العمر 38 عاماً عند إحدى نقاط التفتيش في منطقة بودزيرة في بنغازي. وبعد احتجازها لمدة ثلاثة أيام في حبس إنفرادي في أحد المراكز في بودزيرة، تم نقلها إلى سجن الكويفية، حيث احتجزت لأكثر من عام حتى تم نقلها إلى أحد قادة الجيش الوطني الليبي. وأطلق سراحها في نهاية المطاف في مقايضة للسجناء مع مقاتلي الجيش الوطني الليبي وذلك في حزيران/ يونيو 2016. ولم يتم على الإطلاق توجيه اتهامات رسمية لها أو منحها الفرصة للطعن في قانونية احتجازها. وقد أعرب قسم حقوق الإنسان مراراً وتكراراً عن مخاوفه لدى السلطات المختصة فيما يتعلق باحتجازها التعسفي وتدهور صحتها أثناء وجودها في السجن. إذ في وقت اعتقالها، كانت فريدة عبد الحميد تبلغ من العمر 65 عاماً وتعاني من سرطان المعدة والربو وارتفاع ضغط الدم المزمن والسكري. وقد تدهورت حالتها الصحية في الحجز حيث أخفقت السلطات في توفير العلاج الطبي العاجل والكافي لها. وقد توفيت في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2016 بعد أن أجريت لها ثلاث عمليات جراحية عقب إطلاق سراحها في 9 حزيران/ يونيو 2016. وفي نيسان/ أبريل 2016، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً مفاده أن فريدة عبد الحميد وابنها قد تعرضا للإحتجاز التعسفي بناء على عدم مراعاة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[93].

وقام الجيش الوطني الليبي والمجموعات المسلحة الموالية له بحرمان نساء وفتيات مدنيات أخريات بشكل غير قانوني من حريتهن بغرض مبادلتهن مع مقاتلين وانتزاع معلومات عن أطراف أخرى في النزاع. ففي الفترة ما بين 18 و 20 آذار/ مارس 2017، إعتقل الجيش الوطني الليبي مجموعة من المدنيين، بينهم رجال ونساء وأطفال، وذلك عقب فرارهم من منطقة عمارات 12 في قنفودة، التي كانت حينها تحت سيطرة مجلس شورى ثوار بنغازي ومحاصرة من قبل الجيش الوطني الليبي. وتم في نهاية المطاف نقل ثماني نساء وخمس فتيات إلى سجن الكويفية حيث خضعن للإستجواب من قبل أجهزة المخابرات، بما في ذلك بشأن مشاركة أقاربهن الذكور في النزاع. وتم إطلاق سراحهن على دفعتين، في 29 آذار/ مارس و 20 نيسان/ أبريل 2017 على التوالي، وذلك في سياق تبادل للسجناء مع عناصر من الجيش الوطني الليبي محتجزين لدى سرايا الدفاع عن بنغازي حيث قامت بأسرهم أثناء الاقتتال في منطقة الهلال النفطي في آذار/ مارس 2017.

وفي سياق العمليات العسكرية في سرت ضد المقاتلين الذين أعلنوا الولاء لما يسمى بالدولة الإسلامية، احتجزت القوات الأمنية في مصراتة ما لا يقل عن 117 امرأة ليبية وأجنبية وذلك في تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر 2016، وتم نقلهن إلى سجن الجوية. ومن بين هؤلاء المحتجزات نساء تعرضن للاغتصاب وغيره من الانتهاكات التي يرتكبها المقاتلون الموالون لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية. وتم الإفراج عن 31 امرأة في نيسان/ أبريل 2017 بعد أن قامت إحدى لجان النيابة بتبرئتهن من الضلوع في نشاطات ذات صلة بالإرهاب. وأفيد بأنه تم الإفراج عن 20 امرأة ليبية وسيدة عربية أخرى في الفترة ما بين 22 نوفمبر/تشرين ثاني 2017 و 1 كانون الثاني/ يناير 2018 حسب أوامر مكتب النائب العام. وكان يتوجب ان يتم تسليمهن الى اثنين من كفلائهن من الأقارب من الدرجة الأولى. وكانت اوامر الافراج عنهن مشروطة بتعهدهن او بتعهد كفلائهن بأن يقطنوا في طرابلس او مصراته وان يراجعوا مكتب النائب العام شهرياً او عند الطلب. ولا تزال الأخريات المعتقلات بسبب العمليات العسكرية في سرت، رهن الاعتقال دون توجيه اتهام رسمي إليهن أو إحالتهن للمحاكمة. ويشكل انعدام إمكانية الوصول إلى المحامين والرفض الدوري للزيارات العائلية مبعث قلق

[93] الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والسبعين، الرأي رقم 2016/3 بشأن فريدة علي عبد الحميد وسليم محمد موسى (ليبيا)، 18-27 نيسان/ أبريل 2017، متاح على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2016/3 . ولا يزال إبنها محتجزاً في سجن الكويفية.

مستمر. كما وردت إلى قسم حقوق الإنسان تقارير مفزعة من مصادر موثوقة عن وقوع إعتداءات بالضرب واعتداءات جنسية، وخاصة خلال الفترات الاولى من اعتقالهن. وفي 20 آب/ أغسطس 2017، قدم أفراد أسر النساء الليبيات المحتجزات في سجن الجوية شكوى إلى مكتب النائب العام تتعلق باحتجازهن لفترات مطولة قبل المحاكمة، وعدم وجود حرس من الإناث، وسوء ظروف الاحتجاز وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية.

ويتم احتجاز النساء في جميع أنحاء ليبيا في مؤسسات تفتقر إلى الحرس من النساء، مما يعرضهن لمزيد من مخاطر التحرش الجنسي والعنف. ففي غرب ليبيا، لا يزال سجن الجديدة الخاص بالنساء في طرابلس هو المؤسسة الوحيدة التي تحتوي حارسات ، في حين لا تزال المئات من النساء محتجزات في مركز احتجاز معيتيقة وسجن الجوية. وفي شرق ليبيا، يوظف سجن الكويفية نساء حارسات، ومع ذلك أفادت المحتجزات بأنه قد تم استجوابهن، بما في ذلك ليلاً، من قبل رجال من جهاز المخابرات العامة دون حضور ضابطات.

وذكرت امرأة في الثلاثينيات من عمرها، تم احتجازها لعدة أيام في مركز احتجاز معيتيقة في أواخر عام 2015، أنه تم تفتيشها بعد تعريتها من ملابسها من قبل امرأة أخرى تحت بحلقات من الحراس الذكور. وعندما احتجت على ذلك، أفيد بأنها تعرضت للضرب بخرطوم وتمت إهانتها ولمس صدرها وأردافها. كما روت المهاجرات اللواتي اعتقلن في عدد من المداهمات التي نفذتها قوة الردع الخاصة في حي قرقارش بطرابلس في أوائل عام 2017 [94]، تعرضهن للتفتيش من قبل الحراس الذكور في معيتيقة، والذين أجبروهن على خلع ملابسهن والانحناء قبل إخضاعهن لعمليات تفتيش للأماكن الحساسة وتجاويف الجسم.

بالإضافة إلى العنف الجنسي المزعوم، زُعم أن النساء المحتجزات تعرضن أيضاً إلى التعذيب وسوء المعاملة في مراكز تابعة لوزارة الداخلية، ولا سيما فور إعتقالهن وقبيل نقلهن إلى السجون النظامية. ومنذ كانون الأول/ ديسمبر 2015، تلقى قسم حقوق الإنسان مزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والجلد وجذب الشعر والإهانات والتهديدات ذات الطابع الجنسي تم إرتكابها في ادارة البحث الجنائي/ أبوسليم، وادارة الأمن المركزي/ أبو سليم، ومركز الشرطة في مركز المدينة)، ومركز الاحتجاز في معيتيقة، وسجن الكويفية. وفي 10 أيلول/ سبتمبر، أفادت التقارير بأن أربع نساء محتجزات تعرضن للاعتداء في سجن النساء في الجديدة، وذلك في سياق احتجاج قامت به السجينات ضد تغييرات في إدارة المركز. تدهورت الاوضاع في سحن النساء في الجديدة منذ نوفمبر/تشرين ثاني عندما بدأت قوة الردع الخاصة بتأمين محيط السجن وبالتدخل في العمليات اليومية للسجن. على سبيل المثال، قام اعضاء من قوة الردع الخاصة بعدد من عمليات التفتيش في مهاجع النساء، بما في ذلك في وقت متأخر من الليل، على المواد الممنوعة في السجن. وخلال عمليات التفتيش، كانوا يقومون بضرب النزيلات باعقاب البنادق وحجزهن في الحجز الانفرادي.

وفي آب /أغسطس 2017، روت إمرأة ليبية، تبلغ من العمر 20 عاماً تم احتجازها لمدة أربعة أيام في أحد المراكز التابعة لوزارة الداخلية، لقسم حقوق الإنسان أنها قد تعرضت للصفع وجذب الشعر، وتم إجبارها على خلع حذائها قبل أن تتعرض للجلد على باطن قدميها.

[94] يرجى الرجوع إلى صفحة الفيسبوك الخاصة بقوة الردع الخاصة والإطلاع على ما نشر في الأيام 7 و 13 و 15 كانون الثاني/ يناير 2017، متاح على الرابط https://ar-ar.facebook.com/%D9%82%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AF%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-1021745154586317/

وفي مطلع عام 2016، تم احتجاز مواطنة أجنبية تبلغ من العمر 21 عاماً، عاشت في ليبيا طوال حياتها، وذلك لمدة 25 يوماً في أحد المراكز التابعة للأمن المركزي/ أبو سليم، حيث أفيد بأن أربعة من الحراس قاموا بضربها بأنابيب المياه. وقد تم إعتقالها دون أمر بتهمة ارتكاب "الزنا"[95] وتفتيشها من قبل رجال عند وصولها إلى المركز. وروت امرأة نيجيرية تبلغ من العمر 24 عاماً احتجزتها قوات الردع الخاصة للفترة من كانون الثاني/ يناير 2017 إلى أيار/ مايو 2017 للاشتباه في ممارستها "الدعارة" أنه قد تم إخراجها من زنزانتها مرتين حيث أمرت بالوقوف في مواجهة الجدار وتم جلدها على ظهرها بأنابيب المياه وضربها العصي .

وذكر محتجزون سابقون في سجن الكويفية أنهم تعرضوا للصفع والركل والتهديد أثناء استجوابهم من قبل أعضاء جهاز المخابرات العامة. وزعم آخرون أنهم تعرضوا للإهانة ووصفوا بأنهم "داعشيون" (ينتمون إلى داعش، المختصر باللغة العربية لما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية) وذلك بسبب الإشتباه في انتماءات أقاربهم من الذكور مع مجلس شورى ثوار بنغازي.

11. النتائج والتوصيات

ابتليت ليبيا بعد عام 2011 بإنتشار حالات الإحتجاز التعسفي وغير القانوني ولفترات مطولة والانتهاكات المتوطنة لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز. إذ قاومت المجموعات المسلحة كل الجهود التي بذلتها السلطات المتعاقبة للتصدي لبواعث القلق بشأن هذه الانتهاكات، وزادت التحديات السياسية والأمنية المستمرة من تقويض هذه الجهود. وقد أدى اعتماد السلطات الانتقالية على دفع المرتبات إلى المجماعوت المسلحة والإشادة بها في العلن إلى تمكين هذه الأخيرة وتعزيز إفلاتها من العقاب. وتتجاهل مختلف الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية المتنفذة (بما فيها الجهات التابعة للدولة) بشكل روتيني الانتهاكات واسعة النطاق أثناء الاحتجاز، ما لم يرتكبها منافسوها.

ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان/ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/ ، فانه على الرغم من حجم ومدى الإساءات التي تُرتكب أثناء الاحتجاز، لم يتم تقديم أي قائد أو عضو في أية مجموعة مسلحة إلى العدالة بتهمة الزعم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وذلك منذ بدء النزاع المسلح في عام 2011. وبينما لا يبدو أن لحكومة الوفاق الوطني سيطرة فعلية على معظم المجموعات المسلحة التي تحرم الناس من حريتهم بشكل غير مشروع وذلك من خلال تقديم الدعم والإذن لبعض المجموعات المسلحة بممارسة سلطات القبض والاحتجاز، فإن الحكومة مسؤولة عن ضمان امتثال هذه المجموعات للمعايير المحلية والدولية وبالأخص المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إن إعادة إرساء سيادة القانون يتطلب رغبة سياسية من حكومة الوفاق الوطني والأطراف الأخرى في بسط سيطرتها الفعلية في أجزاء مختلفة من ليبيا، ويتطلب أيضاً دعماً من المجتمع الدولي. ويجب على السلطات إيلاء الأولوية لإطلاق سراح جميع المحتجزين بشكل تعسفي، ومعاملة المحتجزين بصورة قانونية معاملة إنسانية وتوفير الظروف الملائمة لهم، وضمان منحهم الحق في المحاكمة العادلة. إن الإفراج عن المحتجزين بصورة غير مشروعة من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من عدد السجناء، وأن يوفر من الموارد اللازمة لتحسين البُنية التحتية وظروف السجون، وأن ييسر مهمة الهيئات القضائية. كما يجب على السلطات أيضاً أن تولي إهتماماً لسياسة عدم التسامح مع التعذيب والقتل غير المشروع أثناء الاحتجاز، وأن تضمن المساءلة عن

[95] في ليبيا، يتم تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بين البالغين الراشدين وتتم ملاحقتهم قضائياً. ويعتقد أن ذلك يؤثر بشكل كبير نسبياً على النساء والفتيات. علاوة على ذلك، فإن النساء غير المتزوجات اللواتي ينكرن تهمة "الزنا" يجبرن على الخضوع "لكشف العذرية" بشكل مهين ومخزي وغير علمي.

الانتهاكات المزعومة في الماضي. إن عدم القيام بذلك لن يؤدي إلى إلحاق المزيد من المعاناة بالآلاف من المحتجزين وأسرهم وإلى مزيد من الخسائر في الأرواح فحسب، بل سوف يقوض أيضاً أية جهود يمكن أن تُبذل لتحقيق الاستقرار وبناء السلام والمصالحة.

واستناداً إلى النتائج الواردة في هذا التقرير، تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا التوصيات التالية:

إلى جميع الكيانات الحكومية وغير الحكومية التي تحرم الأشخاص من الحرية:

- الإفراج الفوري ودون قيد أو شرط عن جميع المحتجزين بشكل تعسفي أو محرومين بشكل غير قانوني من حريتهم، بما في ذلك (1) الرهائن وغيرهم من المحتجزين لمجرد صلاتهم الأسرية وانتماءاتهم السياسية وأصولهم القبلية أو لأغراض تبادل السجناء او كليهما، (2) جميع المحتجزين لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات أو معتقلي الرأي؛ (3) جميع الأفراد الآخرين المحتجزين دون أساس مبني على الوقائع والقانون.

- نقل جميع المحرومين من حريتهم بشكل قانوني إلى السجون الرسمية الخاضعة للسيطرة الفعلية والحصرية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، أو في حالة العسكريين، إلى الشرطة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع. وينبغي للدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية الخاضعة لسلطات الاحتجاز التابعة للدولة، والجهات الفاعلة غير الحكومية.

إلى حكومة الوفاق الوطني:

- وضع استراتيجية وخطة عمل لإنهاء الاحتجاز التعسفي بالتشاور مع الأطراف الوطنية المعنية، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الأمن؛ فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر أعضاء المجتمع الدولي. وينبغي أن تحدد الخطة التدابير الملموسة الواجب اتخاذها، وأن تلزم السلطات المعنية بمواعيد نهائية محددة، وأن تفرض عقوبات على عدم الوفاء بها. وينبغي أن تهدف الخطة إلى:

    - وضع وتنفيذ استراتيجية للمقاضاة دون مزيد من التأخير بغية ضمان قيام هيئات قضائية مستقلة بمراجعة قضايا جميع المحتجزين لتحديد ما إذا كان ينبغي الإفراج عنهم على الفور أو إحالتهم للمحاكمة بتهم جنائية وذلك عبر إجراءات تلبي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وبالنظر إلى العدد الكبير من المعتقلين ومراكز الاحتجاز، ينبغي إيلاء الأولوية في المراجعة القضائية للفئات المستضعفة بما في ذلك الأطفال والنساء المعرضات لخطر الإيذاء والحوامل والمحتجزين لأسباب ذات صلة بنزاع 2011 والقابعين في الاحتجاز منذ أكثر من أربع سنوات دون إصدار أحكام بحقهم.

- تزويد جميع الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم بوثائق تشير إلى طول فترة احتجازهم ومكان احتجازهم ومعلومات عما إذا تم الإفراج عنهم بدون توجيه تهمة إليهم أو دون محاكمة أو بتهمهم والأحكام الصادرة بحقهم.

- ضمان تقديم تعويضات مناسبة لجميع من تعرضوا للحرمان غير المشروع من الحرية.

- ريثما يتم إجراء التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، إصدار إرشادات حول الحد الأقصى لفترات الاحتجاز المسموح بها قبل الإفراج عن المحتجز أو عرضه على قاضٍ وتوجيه تهمة إليه، وفي حال توجيه تهمة بارتكاب جريمة جنائية، يتم بيان الفترات القصوى قبل تقديم المدعى عليه إلى المحاكمة أو الإفراج عنه.

- تماشياً مع الإتفاق السياسي الليبي، الشروع في عملية سحب سلطات إنفاذ القانون من المجموعات المسلحة، مع إعطاء الأولوية لتلك المجموعات التي لديها تاريخ طويل بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان و تلك التي ترفض تسليم المحتجزين إلى الدول او كليهما.

- في ضوء التعذيب الممنهج للمحتجزين، يتعين على رئيس المجلس الرئاسي أن يدين علناً وبشكل قاطع التعذيب وإساءة المعاملة، وأن يأمر جميع المجموعات المسلحة والمسؤولين عن إنفاذ القانون والعسكريين والأمنيين والمخابرات والقادة بوقف التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين. ويجب إحالة جميع ادعاءات التعذيب فوراً إلى السلطات القضائية المختصة للتحقيق فيها.

- توجيه المسؤولين عن إنفاذ القانون بعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم على السلطة القضائية في غضون 48 ساعة (عقب إعتقالهم) وذلك وفقاً للقانون الليبي، ولا سيما قانون الإجراءات الجنائية.

- تنفيذ تدابير لضمان إتاحة وسائل الإتصال مع الخارج لجميع أولئك المحرومين من حريتهم وأيضاً إتاحة إمكانية التواصل المباشر وغير المقيد مع أسرهم والمحامين الذين يختارونهم.

- الأمر بإحتجاز المحتجزين في ظروف إنسانية تحفظ كرامتهم، ووضع آليات رصد مستقلة. وكحد أدنى، ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، يجب أن تتوفر للمحتجزين (1) إمكانية الحصول على الرعاية الطبية الملائمة والمتخصصة؛ (2) إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب (3) وقت للترفيه في الهواء الطلق؛ و (4) إمكانية الحصول على الضروريات الأساسية بما في ذلك المفرش والملابس ومواد النظافة الشخصية.

- نقل النساء المحتجزات على وجه السرعة إلى مراكز الاحتجاز التي فيها ما يكفي من الحارسات وغيرهن من الموظفين المدربين، وتوفير خدمات رعاية صحية تراعي النوع الإجتماعي وغير ذلك من الخدمات للنساء والأطفال المرافقين لهم. وبينما يتم وضع التمييز والإيذاء الذي تعرضت له المرأة في الماضي في الاعتبار ، فضلاً عن مسؤولياتها في مجال تقديم الرعاية، ينبغي إيجاد وتنفيذ بدائل للاحتجاز تكون بعيدة عن الاحتجاز، ولا سيما للنساء المحتجزات لأسباب ذات صلة بجرائم مزعومة

غير متصلة بالعنف. وتشجيع النساء على الانضمام إلى الشرطة القضائية واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في مكان العمل.

- تحديد مصير ضحايا الاختفاء القسري المزعومين ومكان وجودهم، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إبلاغ أقرباء الأشخاص المحرومين من حريتهم دون إبطاء بمصير أقربائهم وأماكن تواجدهم.

- ضمان أن يكون احتجاز الأطفال آخر ما يُلجأ إليه، وأن يتم فصلهم عن البالغين ما لم يحتجزوا مع قريب لهم. ووقف ممارسة وضع الأطفال في الحبس الانفرادي.

- إتاحة إمكانية وصول آليات الرقابة الدولية المعترف بها إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز ودون عوائق، بما في ذلك الزيارات غير المجدولة، بغية رصد ظروف الاحتجاز والمعاملة في هذه السجون ومراكز الاحتجاز.

- توجيه جميع رؤساء مراكز الاحتجاز بالاحتفاظ بسجلات دقيقة للمحتجزين، تتضمن الوضع القانوني لكل شخص (إذا ما تم عرضه على قاضٍ أو إحالته إلى المحاكمة أو إدانته)، وينبغي أن يكون هذا السجل متاحاً للتفتيش من قبل المسؤولين في وزارة العدل ومكتب النائب العام والمنظمات الدولية ذات الصلة.

- إعطاء الأولوية للدعم الفني وبناء القدرات للشرطة القضائية وغيرها من هيئات إنفاذ القانون والسلطة القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بإتباع عملية تدقيق وتعيين عادلة لضمان استبعاد الأشخاص المشتبه في تورطهم في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان؛ وتوفير مزيد من التدريب المتخصص، ومن بين ذلك التدريب على المعايير الدولية الدنيا لمعاملة السجناء.

إلى مكتب النائب العام:

- عدم اعتبار الأدلة التي تصدر تحت التعذيب أو الإكراه، بما في ذلك أشرطة الفيديو التي تتضمن "اعترافات"، على أنها أدلة في أية إجراءات جنائية.

- إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في جميع مزاعم القتل غير القانوني أثناء الاحتجاز، والمزاعم بالتعذيب وإساءة المعاملة وذلك بهدف تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. ووضع تدابير لحماية الضحايا والشهود من أية إعتداءات أو تخويف. وريثما تنتهي التحقيقات والملاحقات القضائية، ينبغي إقالة الأفراد الذين يُشتبه لأسباب معقولة في ارتكابهم أو إصدارهم أمر بالتعذيب أو المشاركة فيه وغير ذلك من الجرائم.

- إجراء زيارات مفاجئة للسجون ومراكز الاحتجاز الأخرى لضمان عدم احتجاز أي شخص دون أساس قانوني ومنع المزيد من التعذيب أو سوء المعاملة.

- إصدار تعميم يوجه المدعين العامين باستخدام بدائل للإحتجاز التحفظي غير الحبس الاحتياطي، ومن بين ذلك المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية أو الإفراج بكفالة.

إلى المجتمع الدولي:

- توفير الدعم الفني وبناء القدرات وغير ذلك من أشكال الدعم للحكومة بغية إطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً أو بشكل غير قانوني على الفور ودون قيد أو شرط، ونقل جميع المحرومين قانوناً من حريتهم إلى السجون الرسمية الخاضعة للسيطرة الفعلية والحصرية للشرطة القضائية التابعة لوزارة العدالة، أو إلى الشرطة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع بالنسبة للعسكريين.

- دعم الحكومة في وضع وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل لإنهاء الاحتجاز التعسفي، واحترام الحق في إتباع الإجراءات القانونية الواجبة ومنع الانتهاكات والإساءات أثناء الاحتجاز.

- توفير الحماية والمساعدة الفعالة لضحايا التعذيب وأسرهم، بما في ذلك من خلال توفير الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم للمنظمات العاملة في مجال الدعم النفسي والتأهيل البدني والمشورة.

- تماشياً مع الإتفاق السياسي الليبي، الشروع في عملية لسحب سلطات إنفاذ القانون من المجموعات المسلحة، مع إعطاء الأولوية لتلك المجموعات التي لديها تاريخ طويل بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وتلك التي ترفض تسليم المحتجزين إلى عهدة الدول او كليهما.

- في ظل عدم إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، ينبغي النظر في تقديم الدعم إلى ليبيا وذلك من خلال إستحداث المزيد من آليات المساءلة، مثل المحاكم الدولية -الليبية المشتركة، بهدف تكامل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

- تزويد حكومة الوفاق الوطني والمؤسسات التابعة لها وغيرها بالمساعدة الفنية وغير ذلك من أشكال الدعم لنظام العدالة الجنائية في ليبيا بما في ذلك نظام السجون، بما يتماشى مع المعايير والأعراف الدولية.